

الشروط و الاحكام

صندوق كسب للطروحات الأولية

KASB IPO Fund

(صندوق اسهم إستثماري مفتوح متوافق مع الضوابط الشرعية)



- تم اعتماد صندوق كسب للطروحات الأولية على أنه متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل هيئة الرقابة الشرعية بشركة كسب المالية.
- إن شروط وأحكام صندوق كسب للطروحات والذي تديره شركة كسب المالية والمستندات الأخرى كافة خاضعة لللائحة صناديق الإستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة ومحدثة وغير مضللة عن صندوق الإستثمار.
- يجب على المستثمرين المحتملين قراءة شروط وأحكام الصندوق مع مذكرة المعلومات والمستندات الأخرى لصندوق الإستثمار قبل اتخاذ أي قرار استثماري يتعلق بالإستثمار في الصندوق من عدمه.
- لقد قمت/قمنا بقراءة الشروط والأحكام والملاحق الخاصة بالصندوق وفهم ما جاء بها والموافقة عليها وتم الحصول على نسخة منها والتوقيع عليها.
- صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ: 09 يونيو 2008. آخر تحديث بتاريخ 2018/01/08م
- تمت موافقة هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية على تأسيس هذا الصندوق وطرح وحداته طرحاً عاماً بتاريخ 1429/06/04 هـ الموافق 2008/06/09م.

"صندوق استثماري": برنامج استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمشاركين فيه بالمشاركة جماعياً في أرباح البرنامج، ويديره مدير الصندوق مقابل رسوم محددة.

"صندوق استثماري مفتوح": صندوق استثمار ذو رأسمال متغير تزداد وحداته بطرح وحدات جديدة أو تنقص باسترداد المشتركين لبعض أو كل وحداتهم، ويحق للمشاركين استرداد قيم وحداتهم في هذا الصندوق وفقاً لصافي قيمتها في أوقات الاسترداد الموضحة في شروط وأحكام الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

"الصندوق": صندوق كسب للطروحات الأولية.

"مدير الصندوق": شركة كسب المالية وهو شخص مرخص له بممارسة أعمال الإدارة بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم، يكون مسؤولاً عن إدارة أصول الصندوق وحفظها.

"طرح أولي": هو عملية طرح أوراق مالية صادرة عن شركة مساهمة للاكتتاب العام ومن ثم الإدراج في السوق المالية للمرة الأولى ومن هذه الأوراق المالية على سبيل المثال لا الحصر (الأسهم، الصكوك وأية أوراق مالية أخرى).

"بناء سجل الأوامر": نظام معتمد من هيئة السوق المالية، يعتمد على التشاور بين مدير الاكتتاب (مدير سجل الأوامر) وبين الشركات الاستثمارية الراغبة في الاكتتاب في أسهم شركة معينة، وذلك بتقديم الطلبات وتحديد كميات الأسهم المطلوبة، والسعر المستهدف، مع منح الأولوية في التخصيص للصناديق الاستثمارية والشركات الاستثمارية المتقدمة، وبعد تحديد السعر في هذه العملية يتم طرحه للجمهور بالسعر المحدد.

"الوحدة": حصة واحدة من الوحدات الأساسية المراد إصدارها من قبل مدير الصندوق.

"المشارك": الشخص الذي يملك وحدات في الصندوق ويشار لهم مجتمعين بـ "المشاركين".

"الشروط والأحكام": العقد بين مدير الصندوق والمشاركين والذي يحتوي على بيانات وأحكام، يلتزم من خلاله مدير الصندوق بإدارة استثمارات المشتركين وحفظها والعمل بأمانة لمصلحة المشتركين، ويتقاضى في مقابل تأدية الأعمال وخدمات الإدارة أتعاباً وعمولات ومبالغ أخرى كما هو منصوص عليها في ملخص الإفصاح المالي.

"مجلس إدارة الصندوق": مجلس يعيّن مدير الصندوق أعضائه بموجب لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية لمراقبة أعمال مدير الصندوق.

"العضو المستقل": عضو من أعضاء مجلس الإدارة ليس موظفاً ولا عضو مجلس إدارة لدى مدير الصندوق أو تابع له أو أمين حفظ الصندوق كما أنه ليس لديه علاقة جوهرية أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو تابع له أو أمين حفظ ذلك الصندوق .

"المملكة": وتعني المملكة العربية السعودية.

"الهيئة": وتعني هيئة السوق المالية وهي هيئة حكومية تتولى الإشراف على تنظيم وتطوير السوق المالية وإصدار اللوائح والقواعد والتعليمات اللازمة لتطبيق أحكام نظام السوق المالية بالمملكة العربية السعودية.

"رسوم ضريبة القيمة المضافة": هي ضريبة غير مباشرة تُفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها وتقديمها من قبل المنشآت للعملاء أو أطراف ذو علاقة حسب اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية

مؤشر كسب الخليجي للطروحات الأولية :

- يتكون المؤشر من كل الشركات المطروحة حديثاً في السوق السعودي والخليجي و التي لم يمضي على إدراجها في تلك الأسواق المالية اكثر من ثلاث سنوات و المتوافقة مع الضوابط الشرعية .
- يتم احتساب المؤشر بناءً على الأسهم الحرة للشركات.
- تضم الشركات المطروحة حديثاً إلى المؤشر في أول يوم تداول و عند نشر قوائمها المالية في موقع تداول.
- تتم مراجعة المؤشر بشكل ربع سنوي على الاقل وذلك لحذف الشركات التي مضى عليها اكثر من ثلاث سنوات في السوق السعودي.
- الحد الأدنى لعدد الشركات المتضمنة في المؤشر هو 10 شركات. في حال عدم وجود 10 شركات تنطبق عليها الشروط، يتم زيادة الفترة أكثر من ثلاث سنوات حتى تنطبق الشروط على 10 شركات.
- الحد الأعلى لوزن أي شركة في المؤشر هو 15%. في حال تجاوزت أي شركة وزن 15% يتم توزيعها على باقي الشركات في المؤشر.

يمكن الحصول على معلومات عن المؤشر عبر الموقع الإلكتروني لشركة كسب المالية www.kasbcapital.sa

1. معلومات عامة:

أ. أسم مدير الصندوق ، ورقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

شركة كسب المالية ترخيص رقم 37- 07062 لتقديم خدمات الإدارة والتعامل بصفة أصيل وتقديم المشورة والحفظ والترتيب في الأوراق المالية.

ب. عنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق:

يقع مقر شركة كسب المالية الرئيس في مدينة الرياض - شارع العليا العام، ص.ب. 395737 الرياض 11372 هاتف 0112079979

ج/عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، وعنوان أي موقع إلكتروني ذو علاقة يتضمن معلومات الصندوق:

- الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.kasbcapital.sa
- الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول): www.tadawul.com.sa

د. أمين الحفظ، ورقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

شركة الجزيرة للأسواق المالية وهي شركة سعودية مساهمة مقفلة رأس المال المدفوع بالكامل 500 مليون ريال سعودي بترخيص من هيئة السوق المالية رقم 37- 07076 بتاريخ (2007/07/22) تاريخ بدء ممارسة العمل في 2008/04/05

هـ. عنوان الموقع الإلكتروني لأمين الحفظ:

عنوان لموقع الإلكتروني لأمين الحفظ www.aljaziracapital.com.sa

2. النظام المطبق:

إن الصندوق و مدير الصندوق خاضعان لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3. أهداف صندوق لإستثمار:

أ. أهداف الصندوق:

صندوق كسب للطروحات الأولية هو صندوق استثماري مفتوح، يهدف إلى تنمية أموال المشتركين على المدى الطويل من خلال الاستثمار في الاكتتاب في الطروحات الأولية للشركات السعودية والخليجية، وفي أسهم الأسواق الخليجية التي لم يمضي على إدراجها ثلاث سنوات والمتوافقة مع الضوابط الشرعية المحددة من قبل الهيئة الشرعية التابعة لشركة كسب المالية وفي عمليات أو صناديق المربحة المتدنية المخاطر كما يحق للصندوق بأن يشترك في صناديق مشابهة ومتوافقة مع الضوابط المحددة من قبل اللجنة الشرعية التابعة للشركة. كما سيتم اتخاذ قرار الاستثمار في تلك الطروحات الأولية وفق مجموعة من المؤشرات المالية مثل: (مكرر الربحية، و العائد على السهم، و الربح الموزع للسهم، ومضاعف القيمة الدفترية، وتوقعات الأرباح) وذلك لتحديد الأوراق المالية ذات العوائد الجيدة والموازنة ما بين العائد والمخاطر المتوقعة لتحقيق أفضل عائد، بالإضافة إلى دراسة الأداء المالي المتوقع لتلك الشركات والاتجاهات العامة للسوق. وفي حال الشركات حديثة التأسيس فسوف يتم التركيز على دراسة الأداء المالي المتوقع، ومدى قدرة الشركة على تنفيذ خططها.

ب. سياسات الإستثمار:

- نوع أو أنواع الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق :

يستثمر الصندوق في الطروحات الأولية للشركات السعودية والخليجية و التي لم يمض على إدراجها أكثر من 3 سنوات. إضافة إلى الإستثمار في عمليات أو صناديق المربحة المتدنية المخاطر كما يحق للصندوق بأن يشترك في صناديق الطروحات الأولية المطروحة طرْحاً عاماً والمرخصة من قبل هيئة السوق المالية والمتوافقة مع الضوابط المحددة من قبل اللجنة الشرعية التابعة للشركة . سيقوم مدير الصندوق بإدارتها بطريقة نشطة وذلك عن طريق انتقاء وشراء الأوراق المالية المتوقع لها تحقيق أعلى العوائد و / أو الأرباح الرأسمالية، بناء على الدراسات والتقويمات التي يقوم بها مدير الصندوق والتي قد تختلف من استثمار لآخر.

ج. سياسة تركيز الإستثمارات:

نوع الإستثمار	الحد الأدنى	الحد الأعلى
أسهم الطروحات الاولية السعودية والخليجية واسهم الشركات السعودية والخليجية التي لم يمض على ادراجها اكثر من 3 سنوات	0%	100%
صناديق الطروحات الاولية العامة المرخصة من قبل هيئة السوق المالية	0%	50%

4. مدة صندوق الإستثمار:

صندوق كسب للطروحات الأولية هو صندوق استثماري عام مفتوح المدة أي بإمكان المشترك الاشتراك و الاسترداد خلال فترة عمل الصندوق.

5. قيود حدود الإستثمار:

إن صندوق كسب للطروحات الأولية ملتزم من خلال إدارته لصندوق الإستثمار بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الإستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

6. العملة:

الوحدة النقدية لتعاملات الصندوق هي الريال السعودي فقط. وإذا تم سداد قيمة الوحدات بعملة خلاف الريال السعودي، فسوف يتم تحويل عملة السداد إلى الريال السعودي بسعر الصرف السائد لدى البنك المستلم في ذلك الوقت. ويصبح الشراء نافذاً عند تحويل المبالغ إلى الريال السعودي.

7. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

أ. تفاصيل جميع المدفوعات من اصول الصندوق وطريقة احتسابها:

- رسوم الاشتراك: 1.75% كحد أقصى
- رسوم الاسترداد: لا يوجد
- رسوم استرداد مبكر: 0.5% (في حال الاسترداد خلال الـ 30 يوم الاولى من تاريخ الاشتراك بالصندوق).
- أتعاب الإدارة: 2% سنوياً تدفع كل 3 شهور لمدير الصندوق.
- أتعاب المحاسب القانوني: 25,000 ريال سنوياً.
- مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين: 5,000 ريال للجلسة وبحد أقصى 20,000 ريال سنوياً لكل عضو مستقل.
- أتعاب الهيئة الشرعية: 10,000 سنوياً كحد أقصى
- 5,000 ريال مصاريف نشر البيانات في موقع تداول، 7,500 ريال مصاريف تدقيق البيانات من قبل هيئة السوق المالية
- مصاريف الحفظ: تحتسب الحفظ نسبة 0.04% من حجم الصندوق وبحد ادنى 37,500 ريال سنوياً تحسب بشكل يومي وتدفع بشكل ربع سنوي
- أي مصاريف أخرى تتعلق بشركات وساطة في الأسواق الخليجية والدولية بالإضافة إلى السوق السعودية بالإضافة إلى المصروفات والأتعاب الأخرى المستحقة لأشخاص آخرين يتعاملون مع الصندوق في مايتعلق بخدمات الإدارة والتشغيل مثل الإتفاقيات مع مزودي المعلومات عن مكونات المؤشرات التي تستعمل في إدارة الصناديق اواي رسوم استثمار في صناديق أخرى مشابهة مرخصة من هيئة السوق المالية وغيرها.
- رسوم الضريبة القيمة المضافة: سيتم تطبيقها حسب اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، كما ان جميع الرسوم والأتعاب و المصاريف بموجب الشروط و الاحكام الصندوق خاضعه لضريبة القيمة المضافة وسوف يقوم مدير الصندوق بعملية احتساب نسبة الضريبة المستحقة وسداد الضريبة الى هيئة الزكاة و الدخل.

الآلية حساب الأتعاب والمصاريف

نوع الرسوم والمصاريف	طريقة احتسابها
رسوم الإدارة	تحتسب بشكل يومي من صافي قيمة أصول الصندوق وتُدفع بشكل ربع سنوي. (إجمالي الأصول X النسبة المئوية).
رسوم الحفظ	تحتسب بشكل يومي من إجمالي قيمة أصول الصندوق وتُدفع بشكل ربع سنوي (إجمالي الأصول X النسبة المئوية).
أتعاب المحاسب القانوني	تحتسب بشكل يومي وتُدفع سنوياً
مكافأة اللجنة الشرعية	تحتسب بشكل يومي وتُدفع سنوياً.
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	تحتسب بشكل يومي وتُدفع سنوياً.
الرسوم الرقابية	تحتسب بشكل يومي وتُدفع سنوياً
رسوم نشر معلومات موقع تداول	تحتسب بشكل يومي وتُدفع سنوياً
مصاريف التعامل:	سيتم الإفصاح عن تلك المصاريف في ملخص الإفصاح المالي في نهاية السنة

ب. تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات، وطريقة احتساب ذلك المقابل:

نوع الرسوم والمصاريف	التوضيح
رسوم الاشتراك	1.75% بحد أقصى
رسوم الاسترداد المبكر	0.5% (في حال تم الاسترداد قبل شهر ميلادي من تاريخ الاشتراك)

ج. أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق:

رسوم الاسترداد المبكر:

• سيتم فرض رسوم استرداد مبكر على الصندوق:

سيتم فرض رسوم الاسترداد المبكر لوحدة الصندوق وذلك بنسبة 0.5% من قيمة الوحدات المستردة.

• ظروف فرض هذه الرسوم وأي ظروف يمكن فيها الإعفاء عنها:

في حالة طلب استرداد مبالغ أو وحدات لم يمض على اشتراكها شهر، يستوفي الصندوق رسم استرداد مبكر بنسبة 0.5% من "مبلغ الاسترداد"، ويتم إعفاء المشتركين من هذه الرسوم عند احتفاظهم بوحداتهم لشهر وأكثر في الصندوق.

• أساس حساب قيمة هذه الرسوم، بما في ذلك حصر الوحدات موضوع الإسترداد:

سيتم احتساب قيمة الرسوم بضرب مبلغ الاسترداد بقيمة الرسم (0.5%) وسيتم تنفيذ طلبات الاسترداد حسب اسبقية الطلب

8. لتقويم والتسعير:

أ. تفاصيل تقويم كل أصل يملكه الصندوق:

يتم تحديد قيمة أصول الصندوق بناءً على التالي:

- يتم تقويم الأوراق المالية المدرجة في السوق حسب سعر الإغلاق في يوم التعامل مضاف إليها الأرباح المستحقة (إن وجدت).
- يتم تقويم أسهم الإصدارات الأولية بناءً على سعر الإكتتاب في الفترة التي تسبق تاريخ إدراج الأسهم في السوق.
- يتم تقييم حقوق الأولية حسب سعر الإغلاق في يوم التعامل.
- يتم تقويم الصناديق الإستثمارية استناداً إلى آخر سعر وحدة معلن عند إغلاق السوق السعودي ليوم التقويم.
- يتم حساب سعر الوحدة بقسمة صافي قيمة أصول الصندوق بعد خصم الرسوم والمصاريف الثابتة ومن ثم خصم المصاريف و الرسوم المتغيرة المستحقة على إجمالي عدد الوحدات القائمة في ذلك اليوم.

ب. عدد نقاط التقويم وتكرارها:

يتم تقويم أصول الصندوق يومي الاثنين والأربعاء من كل اسبوع، وبمدة لا تتجاوز يوماً واحداً بعد الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد

ج. الاجراءات التي يتم اتخاذها في حالة الخطأ في التقويم أو الخطأ في التسعير:

- في حال تقويم أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ يقوم مدير الصندوق بتوثيق ذلك.
- يقوم مدير الصندوق بتعويض مالكي الصندوق المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير.
- يقوم مدير الصندوق بإبلاغ الهيئة فور وقوع أي خطأ في التقويم أو التسعير بما يؤثر على سعر الوحدة ما نسبته 0.5% أو أكثر من سعر الوحدة، كما يتم الإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني للشركة وفي الموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول)، بالإضافة إلى أنه يجب الإشارة إلى ذلك في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الإستثمار.

○ يقوم مدير الصندوق بتقديم التقارير المطلوبة للهيئة وذلك وفقاً للمادة (72) من لائحة صناديق الإستثمار وتشتمل هذه التقارير على ملخص بجميع أخطاء التقويم والتسعير.

د. طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والإسترداد:

يتم احتساب اسعار الاشتراك والاسترداد بناءاً على سعر الوحدة في يوم التعامل ذي العلاقة وفق الطريقة المذكورة أدناه، كما يجوز لمدير الصندوق تأخير عملية التقويم في حال وجود أي ظروف استثنائية قد تؤثر على عملية التقويم أو تحديد قيمة أصول الصندوق وسيتم الرجوع إلى مجلس إدارة الصندوق للحصول على الموافقة.

طريقة احتساب سعر الوحدة:

يتم احتساب سعر الوحدة بقسمة صافي قيمة أصول الصندوق بعد خصم المصاريف والرسوم الثابتة ومن ثم خصم المصاريف والرسوم المتغيرة المستحقة على إجمالي الوحدات القائمة في ذلك اليوم.

هـ. مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها:

سيقوم مدير الصندوق بتحديث صافي قيمة أصول الصندوق وإعلان سعر الوحدة قبل ظهر يوم التعامل التالي ليوم التقويم عبر الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.kasbcapital.sa والموقع الرسمي للسوق المالية السعودية www.tadawul.com.sa

9. التعاملات :

أ. مسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد:

- لا يجوز الاشتراك في وحدات الصندوق العام أو استردادها الا في يوم تعامل.
- تم تحديد الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في شروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات الخاصة به.
- يعامل مدير الصندوق طلبات الاشتراك أو الاسترداد بالسعر الذي يحتسب عند نقطة التقويم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.
- يقوم مدير الصندوق بتنفيذ طلبات الاشتراك أو الاسترداد بحيث لا تتعارض مع أي احكام تتضمنها لائحة صناديق الاستثمار أو شروط واحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.
- يدفع مدير الصندوق لمالك الوحدات عوائد الاسترداد قبل موعد اقفال العمل في اليوم الرابع التالي لنقطة التقويم التي حدد عندها سعر الاسترداد كحد اقصى.

ب. اقصى فترة زمنية بين تسلم طلب الاسترداد ودفع عوائد الاسترداد لمالك الوحدات:

سيتم تحويل عوائد/مبالغ الاسترداد لمالكي الوحدات قبل اقفال العمل في اليوم الرابع التالي ليوم التقويم ذو العلاقة.

ج. قيود التعامل في وحدات الصندوق:

يتم تنفيذ جميع الاشتراكات المستلمة والمقبولة حسب المواعيد الموضحة في الفقرة (ح) من المادة (9) من هذه الشروط والاحكام بناء على سعر الوحدة لاغلاق يوم التعامل التالي. وفي حال تم استلام الطلب بعد الموعد النهائي سيتم احتسابه في يوم التعامل بعد القادم من يوم استلام الطلب. بينما يتم تنفيذ جميع الاستردادات المستلمة والمقبولة حسب المواعيد الموضحة في الفقرة (ح) من المادة 9 من هذه الشروط والاحكام بناء على سعر الوحدة لاغلاق يوم التعامل من اخر الشهر القادم. وفي حال تم استلام الطلب بعد الموعد النهائي سيتم احتسابه بناء على سعر الوحدة لاغلاق يوم التعامل من اخر الشهر بعد القادم من استلام الطلب.

د. الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات او يعلق، والاجراءات المتبعة في تلك الحالات:

1. **تأجيل عمليات الاسترداد:** يجوز لمدير الصندوق تأجيل تلبية اي طلب استرداد من صندوق الاستثمار في الحالات الآتية:
 - اذا بلغ اجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات في اي يوم تعامل (10٪) او اكثر من صافي قيمة اصول الصندوق.
 - اذا تم تعليق التعامل في السوق الرئيسي أو اي اصول اخرى يملكها الصندوق.
 - في حال تعليق التعامل في السوق الرئيسي بحيث يتعسر استرداد او تقويم وحدات الصندوق.
 وسيتم تنفيذ طلبات الاسترداد في اقرب يوم تعامل لاحق ممكن. كما سيتم التعامل مع طلبات الاسترداد المؤجلة بالنسبة والتناسب. وسيتم تحويل مبلغ الاسترداد الى حساب المشترك في اقرب فرصة ممكنة.

2. **رفض الاشتراك:** يحق لمدير الصندوق رفض اي طلب اشتراك في الصندوق في حال عدم تطبيق المشترك لائحة ولوائح الهيئة. ويتم ارجاع قيمة الاشتراك الى حساب العميل خلال ثلاثة ايام عمل من تاريخ تقديم قيمة الاشتراك.

3. **تحديد السقف الاعلى لحجم الصندوق:** يحق لمدير الصندوق وقف قبول اي طلب اشتراك اذا تجاوز حجم الصندوق قيمة يتعذر معها الحصول على حصة مناسبة من اسهم الشركات المدرجة مما قد يعيق عملية ادارة الصندوق.

هـ. الاجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل:

الاحكام المنظمة لتأجيل عمليات الاسترداد تخضع الى المادة 61 من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية.

و. الاحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات الى مستثمرين آخرين:

الاحكام المنظمة هي الاحكام التابعة لنظام هيئة السوق المالية السعودية ولوائحها التنفيذية والانظمة واللوائح الاخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

ز. استثمار مدير الصندوق في وحدات الصندوق:

عند بدء الصندوق يمكن لمدير الصندوق وفقاً لتقديره الخاص، المشاركة في الصندوق كمستثمر، ويحتفظ مدير الصندوق بحقه في تخفيض مشاركته كلياً او جزئياً متى رأى ذلك مناسباً وسيقوم مدير الصندوق بالافصاح في نهاية كل سنة عن اي استثمار له في الصندوق في ملخص الافصاح المالي.

ح. التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل:

- **أيام قبول الاشتراك:** يمكن الاشتراك في الصندوق يومي الاثنين والاربعاء من كل أسبوع. ويقبل الاشتراك في الصندوق بعد تقديم طلب الاشتراك ودفع كامل قيمة الاشتراك قبل أو عند الساعة الثالثة عصراً بتوقيت المملكة قبل أو في اليوم الذي يسبق يوم التعامل. وسيكون الاشتراك بسعر الوحدة لإغلاق يوم التعامل التالي.
- **أيام قبول الاسترداد:** يمكن الاسترداد من الصندوق يومي الاثنين والاربعاء من كل أسبوع. ويقبل الاسترداد من الصندوق بعد تقديم طلب الاسترداد قبل الساعة الثالثة عصراً بتوقيت المملكة في اليوم الذي يسبق يوم التعامل الذي يتم فيه تنفيذ الطلب. وسيكون الاسترداد بسعر الوحدة حسب تقييم يوم التعامل التالي.

ط. إجراءات تقديم الطلبات الخاصة بالاشتراك في الوحدات أو استردادها:

- **إجراءات الاشتراك:** عند الاشتراك في الصندوق يقوم العميل بتعبئة نموذج اشتراك إضافة إلى توقيع هذه الشروط والاحكام ومذكرة المعلومات وتقديمها إلى مدير الصندوق وتدفع قيمة الاشتراك قبل أو عند الساعة الثالثة عصراً بتوقيت المملكة من آخر يوم قبل يومي الأحد والثلاثاء من كل أسبوع، وسيكون الاشتراك بسعر الوحدة لإغلاق يوم التعامل التالي
- **إجراءات الاسترداد:** عند طلب المشترك استرداد كل أو بعض قيمة وحداته، يقوم المشترك بتعبئة نموذج طلب الاسترداد ويقدمه إلى مدير الصندوق. قبل أو عند الساعة الثالثة عصراً بتوقيت المملكة من آخر يوم عمل قبل يومي الأحد والثلاثاء من كل أسبوع، وسيكون الاسترداد بسعر الوحدة لإغلاق آخر يوم تعامل تالي

ي. أقل عدد للوحدات أو قيمتها يجب أن يملكها مالك الوحدات أو يبيعها أو يستردها:

- الحد الأدنى للملكية: 0 ريال.
- الحد الأدنى للاشتراك: 1,000 ريال.
- الحد الأدنى للاشتراك الإضافي: 1,000 ريال.
- الحد الأدنى للاسترداد: 1,000 ريال.

ك. الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، ومدى تأثير عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق:

لا يوجد حد أدنى ينوي مدير الصندوق جمعه وتخضع هذه المادة بأي حال من الأحوال إلى لائحة الصناديق الاستثمارية وتعليمات الهيئة في هذا الخصوص.

ل. الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب 10 ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق:

سيقوم مدير الصندوق بالالتزام بلوائح وتعليمات هيئة السوق المالية في حال قامت بطلب أي إجراء تصحيحي منه.

10. سياسة التوزيع:

أ. سياسة توزيع الدخل والارباح:

لن يتم توزيع اي ارباح على المشتركين، بل سيعاد استثمار الارباح في الصندوق. وبما ان الصندوق مملوك من قبل المشتركين فانهم يتشاركون في ربح وخسارة الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وحدات في الصندوق.

ب. التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع:

لا ينطبق.

ج. كيفية دفع التوزيعات:

لا ينطبق.

11. تقديم التقارير الى مالكي الوحدات:

أ. المعلومة المتعلقة بالتقارير المالية، بما في ذلك الفترات المالية الاولى والسنوية:

- سيقوم مدير الصندوق باعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الاولى وفقا لمتطلبات الملحق رقم (5) من لائحة صناديق الاستثمار. ويجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون اي مقابل.
- سوف تتاح التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (70) يوما من نهاية فترة التقرير وذلك في الاماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (ب) من المادة (11) من الشروط والاحكام.
- تعد التقارير الاولى وتتاح للجمهور خلال (35) يوما من نهاية فترة التقرير وذلك في الاماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (ب) من المادة (11) من الشروط والاحكام.
- سيقوم مدير الصندوق باتاحة تقارير للمشاركين تتضمن المعلومات الاتية:
 - صافي قيمة اصول وحدات الصندوق.
 - عدد وحدات الصندوق التي يملكها المشترك وصافي قيمتها.
 - سجل بالصفقات التي نفذها المشترك خلال (15) يوما من كل صفقة.
 - يرسل مدير الصندوق بيان سنوي الى مالكي الوحدات (بما في ذلك اي شخص تملك الوحدات خلال السنة المعد في شأنها البيان) يلخص صفقات في وحدات الصندوق العام على مدار السنة المالية خلال (30) يوما من نهاية السنة المالية. ويجب ان يحتوي هذا البيان الارباح الموزعة (إن وجدت) واجمالي مقابل الخدمات والمصاريف والانتعاب المخصومة من مالك الوحدات والوارد في شروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات. بالاضافة الى تفاصيل لجميع مخالفات قيود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار في شروط واحكام الصندوق او مذكرة المعلومات.

ب. اماكن ووسائل اتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق:

سيتم ارسال التقارير على العنوان البريدي و/او البريد الالكتروني و/او الفاكس كما هو مبين في نموذج فتح الحساب الا اذا تم اشعار مدير الصندوق باي تغيير في العنوان. ويجب اخطار مدير الصندوق باي اخطاء خلال ستين (60) يوما تقويميا من اصدار تلك التقارير وبعد ذلك تصبح التقارير الصادرة عن مدير الصندوق نهائية وحاسمة. كما سيتم توفير هذه التقارير على موقع مدير الصندوق لالكتروني www.kasbcapital.sa وموقع تداول www.tadawul.com.sa.

ج. وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية:

سيتم اطلاع مالكي وحدات الصندوق والعملاء المحتملين بالتقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) مجاناً وذلك بنشرها خلال مدة لا تتجاوز (70) يوماً من نهاية فترة التقرير في الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق www.kasbcapital.sa والموقع الإلكتروني لتداول www.tadawul.com.sa أو عن طريق البريد في حال طلبها.

12. سجل مالكي الوحدات:

يلتزم مدير الصندوق باعداد سجل محدث لمالكي الوحدات وحفظه في المملكة.

13. اجتماع مالكي الوحدات:

أ. الظروف التي يدعي فيها الى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

- يجوز لمدير الصندوق الدعو لعقد اجتماع لمالكي الوحدات بمبادرة منه.
- يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) ايام من تسلم طلب كتابي من امين الحفظ.
- يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) ايام من تسلم طلب كتابي من مالك او اكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين او منفردين 25% على الاقل من قيمة وحدات الصندوق.

ب. اجراءات الدعوة الى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

- تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالاعلان عن ذلك في موقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لتداول. وبارسال اشعار كتابي الى جميع مالكي الوحدات وامين الحفظ قبل عشرة ايام على الاقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع. ويجب ان يحدد الاعلان والاشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة، ويجب على مدير الصندوق حال ارسال اشعارا الى مالكي الوحدات بعقد اي اجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة، ويجب على مدير الصندوق حال ارسال اشعارا الى مالكي الوحدات بعقد اي اجتماع لمالكي الوحدات ارسال نسخة الى الهيئة.
- لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحا الا اذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الاقل من قيمة وحدات الصندوق العام ما لم تحدد شروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات نسبة اعلى.
- اذا لم يستوف النصاب الموضح في الفقرة السابقة، فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثان بالاعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وبارسال اشعار كتابي الى جميع مالكي الوحدات وامين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) ايام. ويعد الاجتماع الثاني صحيحا ايا كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.

ج. طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:

- طريقة تصويت مالكي الوحدات:

- يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
- يجوز لكل مالك وحدات الادلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.

○ يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقا للضوابط التي تضعها الهيئة

- حقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:
 - يحق لمالك الوحدات وامين الحفظ ان يستلم اشعار كتابي قبل عشرة ايام على الاقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوما قبل الاجتماع.
 - كما يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق على اي تغييرات تتطلب موافقتهم وفقا للائحة صناديق الاستثمار.

14. حقوق مالكي الوحدات:

- الحصول على نسخة حديثة من شروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات باللغة العربية بدون مقابل.
- الحصول على تقرير يشتمل على صافي قيمة اصول وحدات الصندوق. وعدد الوحدات التي يمتلكها وصافي قيمتها وسجل بجميع الصفقات يقدم خلال 15 يوم من كل صفقة.
- الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق بدون مقابل عند طلبها.
- الاشعار باي تغيير في شروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وارسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه وفقا لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- الاشعار باي تغيير في مجلس ادارة الصندوق.
- الحصول على نسخة محدثة من شروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات سنويا تظهر الرسوم والالتعاب الفعلية ومعلومات اداء الصندوق عند طلبها.
- الاشعار برغبة مدير الصندوق بانهاء صندوق الاستثمار قبل الانهاء بمدة لا تقل عن (21) يوما تقويميا بخلاف الاحداث التي نصت عليها الشروط والاحكام ومذكرة المعلومات عليها.
- دفع عوائد الاسترداد في الاوقات المحددة لذلك.
- الحصول على الاجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوي عند طلبها من مدير الصندوق.

15. مسؤولية مالكي الوحدات:

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق او جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولا عن ديون والتزامات الصندوق.

16. خصائص الوحدات:

ينقسم الصندوق لوحدات متساوية في القيمة والمميزات والحقوق.

17. التغييرات في شروط واحكام الصندوق:

أ. الاحكام المنظمة لتغيير شروط واحكام الصندوق والموافقات والاشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار:

تنقسم الاحكام المنظمة لتغيير شروط واحكام الصندوق الى ثلاثة اقسام وذلك بناء على نوعية المعلومة المراد تغييرها وفقاً للائحة صناديق الاستثمار (المادة 56, 57, 58 على التوالي) كالتالي:

• موافقة الهيئة ومالكي الوحدات على التغييرات الاساسية:

- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق المعني على التغيير الاساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.
- يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات والهيئة الشرعية وفقاً للفقرة السابقة من هذه المادة، الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على التغيير الاساسي المقترح للصندوق العام.
- يقصد بمصطلح "التغيير الاساسي" أي من الحالات الآتية:
 - التغيير المهم في أهداف الصندوق العام أو طبيعته.
 - التغيير الذي يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق العام أو طبيعته.
 - الإنسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير للصندوق.
 - أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
- يحق لمالكي وحدات صندوق عام مفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير مهم دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).

• إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغييرات مهمة:

- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات في الصندوق المعني كتابياً بأي تغييرات مهمة مقترحة لأي صندوق عام يديره مدير الصندوق ويجب ألا تقل فترة الإشعار عن 21 يوماً قبل اليوم المحدد من قبل مدير الصندوق لسريان هذا التغيير.
- يقصد "بالتغيير المهم" أي تغيير لا يعد تغييراً أساسياً وفقاً لأحكام المادة (56) من لائحة صناديق الاستثمار ومن شأن أن:
 - يؤدي في المعتاد إلى أن يعيد مالكي الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق العام.
 - يؤدي إلى زيادة المدفوعات من أصول الصندوق العام إلى مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي تابع لأي منهما.
 - يقدم نوعاً جديداً من المدفوعات من أصول الصندوق العام.
 - يزيد بشكل جوهري أنواع المدفوعات تسدد من أصول الصندوق أو أي تابع لأي منهما.
 - أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
- يحق لمالكي وحدات صندوق عام مفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير مهم دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).

• إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغييرات واجبة الإشعار:

- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بأي تغييرات واجبة الإشعار في الصندوق العام الذي يديره قبل (8) أيام من سريان التغيير.
- يقصد "بالتغيير واجب الإشعار" أي تغيير لا يقع ضمن أحكام المادتين (56) و (57) من لائحة صناديق الاستثمار.

ب. الإجراءات التي ستتبع للإشعار عن أي تغييرات في الشروط و الأحكام :

- يشعر مدير الصندوق مالكي الوحدات ويفصح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الإستثمار.
- الإفصاح عن تفاصيل التغييرات المهمة في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق أو بالطريقة التي تحددها الهيئة وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- بيان تفاصيل التغييرات المهمة في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الإستثمار.
- الإفصاح عن تفاصيل التغييرات واجبة الإشعار في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وذلك خلال (21) يوماً من سريان التغيير.
- بيان تفاصيل التغييرات واجبة الإشعار في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الإستثمار.

18. إنهاء الصندوق:

- الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الإستثمار والإجراءات الخاصة بالإنهاء، بموجب أحكام لائحة صناديق الإستثمار:
- إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق العام، فيجب عليه إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع لإنهاء الصندوق العام فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام ومذكرة المعلومات التابعة للصندوق.
 - يجب على مدير الصندوق البدء في إجراءات تصفية الصندوق العام فور انتهائه، وذلك دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
 - يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق العام وتصفيته.

19. مدير الصندوق:

أ. مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:

- يعمل مدير الصندوق لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الإستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات (وذلك فيما يتعلق بالصندوق العام).
- يلتزم مدير الصندوق بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة الأشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
- فيما يتعلق بصناديق الإستثمار، يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:
 - إدارة الصندوق.
 - عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.

- طرح وحدات الصندوق.
- التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات (وذلك فيما يتعلق بالصندوق العام) واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواءاً أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم مكلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصيره المتعمد.
- يضع مدير الصندوق السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقويم تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- يطبق مدير الصندوق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لكل صندوق استثمار يديره، ويزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

ب. حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن:

يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديراً للصندوق من الباطن لأي صندوق استثمار يديره مدير الصندوق. ويدفع مدير الصندوق اتعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

ج. الاحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق او استبداله:

- للهيئة حق عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق الاستثماري واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
 - توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الادارة دون اشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الاشخاص المرخص لهم.
 - الغاء ترخيص مدير الصندوق وفي ممارسة نشاط الادارة او سحبه او تعليقه من قبل الهيئة.
 - تقديم طلب الى الهيئة من مدير الصندوق لالغاء ترخيص ممارسة نشاط الادارة.
 - اذا رأت الهيئة ان مدير الصندوق قد اخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالالتزام النظام او لوائح التنفيذ.
 - وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير اصول صندوق الاستثمار او عجزه او استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على ادارة اصول صندوق الاستثمار او اصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
 - أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهريّة.
- اذا مارست الهيئة أي من صلاحياتها وفقاً للفقرة اعلاه من هذه المادة، فيتعين على مدير الصندوق التعاون وبشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال ال (60) يوماً الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل. ويجب على مدير الصندوق المعزول ان ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

20. امين الحفظ:

أ. مهام امين الحفظ وواجباته ومسؤولياته:

- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكى الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصيره المتعمد.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكى الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

ب. حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن:

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن لأي صندوق استثمار يتولى حفظ أصوله. ويدفع أمين الحفظ اتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

ج. الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:

- للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدابير تراه مناسبة في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
 - توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
 - إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
 - تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
 - إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد اخل بشكل تراه الهيئة جوهرياً بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.
 - أي حالة أخرى ترى الهيئة بناءً على أسس معقولة أنها ذات أهمية جوهريّة.
- إذا مارست الهيئة أيًا من صلاحياتها وفقاً للفقرة أعلاه من هذه المادة، فيجب على مدير الصندوق المعنى تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال (60) يوماً الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً وفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

(21) المحاسب القانوني:

أ. اسم المحاسب القانوني لصندوق الاستثمار :

الخراسي وشركاه محاسبون ومراجعون قانونيون

ب. مهام المحاسب القانوني وواجباته ومسؤولياته:

- يعين المحاسب القانوني من قبل مدير الصندوق وذلك للقيام بعملية المراجعة.
- إذا مضى على تأسيس الصندوق العام مدة تزيد على (9) أشهر قبل نهاية سنته المالية، فيجب في هذه الحالة القيام بعملية المراجعة بنهاية العام الأول.

- اذا مضى على تأسيس الصندوق العام مدة (9) اشهر او اقل قبل نهاية سنته المالية، فيجوز في هذه الحالة القيام بعملية المراجعة في نهاية السنة المالية التي تليها.

ج. الاحكام المنظمة لاستبدال المحاسب القانوني لصندوق الاستثمار:

- يجب على مجلس ادارة الصندوق ان يرفض تعيين المحاسب القانوني او ان يوجه مدير الصندوق بتغيير المحاسب القانوني المعين في اي من الحالات الاتية:
- وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني للمحاسب القانوني تتعلق بتأدية مهامه.
- اذا لم يعد المحاسب القانوني للصندوق العام مستقلا.
- اذا قرر مجلس ادارة الصندوق ان المحاسب القانوني لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض.
- اذا طلبت الهيئة وفقا لتقديرها المحض تغيير المحاسب القانوني المعين فيما يتعلق بالصندوق العام.

(22) اصول الصندوق:

أ. ان اصول صندوق الاستثمار محفوظة بواسطة امين الحفظ لصالح صندوق الاستثمار.

ب. يجب على امين الحفظ فصل اصول كل صندوق استثماري عن اصوله وعن اصول عملائه الاخرين، ويجب ان تحدد تلك الاصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الاوراق المالية والاصول الاخرى لكل صندوق استثمار باسم امين الحفظ لصالح ذلك الصندوق، وان يحتفظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد تأديه التزاماته التعاقدية.

ج. تعد اصول صندوق الاستثمار مملوكة لمالكي الوحدات في ذلك الصندوق مجتمعين (ملكية مشاعة)، ولا يجوز ان يكون لمدير الصندوق او مدير الصندوق من الباطن او امين الحفظ او امين الحفظ من الباطن او مقدم المشورة او الموزع اي مصلحة في اصول الصندوق او اي مطالبة فيها، الا اذا كان مدير الصندوق او مدير الصندوق من الباطن او امين الحفظ او امين الحفظ من الباطن او مقدم المشورة او الموزع مالكا لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، او كان مسموحا بهذه المطالبات بموجب احكام لائحة صناديق الاستثمار وافصح عنها في شروط واحكام الصندوق (ومذكرة المعلومات وذلك فيما يتعلق بالصندوق العام).

23. اقرار من مالك الوحدات:

لقد قمت/قمنا بالاطلاع على شروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية الخاصة بالصندوق، والموافقة على خصائص الوحدات التي اشتركت/اشتركتنا فيها.

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

مذكرة المعلومات

صندوق كسب للطروحات الأولية

KASB IPO Fund

(صندوق إستثماري مفتوح متوافق مع الضوابط الشرعية)

مدير الصندوق



أمين الحفظ

شركة الجزيرة للأسواق المالية

- صدرت مذكرة المعلومات لهذا الصندوق بتاريخ 1439/7/15 هـ الموافق 2018/4/1 م ولم يتم إجراء أي تحديث عليها حتى الآن.
- إن مذكرة المعلومات ومحتوياتها الخاصة بصندوق كسب للطروحات الأولية خاضعة لللائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية ، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة ومحدثة وغير مضللة عن صندوق الاستثمار.
- ننصح المستثمرين بقراءة محتويات مذكرة المعلومات وفهمها. وفي حال تعذر فهم محتويات مذكرة المعلومات ، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

إشعار هام

- أ. روجعت مذكرة المعلومات من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها ويتحمل مدير وأعضاء إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات، كما يقرر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات، كما يقرون ويؤكدون على أن المعلومات والبيانات الواردة في مذكرة المعلومات غير مضللة.
- ب. وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس صندوق كسب للطروحات الأولية وطرح وحداته حيث لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات مذكرة المعلومات، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخلى نفسها صراحة من أي مسؤولية مهما كانت، ومن أي خسارة تنتج عما ورد في مذكرة المعلومات أو عن الاعتماد على أي جزء منها ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصيه بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه ولا تعني موافقتها على تأسيس الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه أو تأكيد صحة المعلومات الواردة في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.
- ج. تم اعتماد صندوق كسب للطروحات الأولية على أنه صندوق استثماري متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل الهيئة الشرعية لشركة كسب المالية.

1. صندوق الاستثمار:

أ. اسم صندوق الاستثمار:

صندوق كسب للطروحات الأولية.

ب. تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق:

• صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 1429/06/04 هـ الموافق 2008/06/09 م.

ج. تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته:

تمت موافقة هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية على تأسيس هذا الصندوق وطرح وحداته طرحاً عاماً بتاريخ 2008/06/16 (الموافق 1429/06/12 هـ).

د. مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاقه:

إن صندوق كسب للطروحات الأولية هو صندوق أسهم استثماري عام من النوع "المفتوح" أي أنه بإمكان المشترك الاشتراك والاسترداد خلال فترة عمر الصندوق، وعمر الصندوق هو مفتوح المدة.

هـ. عملة الصندوق:

يتعامل الصندوق بالريال السعودي فقط ويجب على المشتركين إيداع أموالهم في حساب مدير الصندوق بالريال السعودي فقط ويعامل مدير الصندوق جميع الحوالات الواردة من خارج المملكة أو أي عملات غير الريال السعودي بالمبالغ الفعلية المستلمة بالريال السعودي.

2. سياسات الاستثمار وممارساته:

أ. الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

صندوق كسب للطروحات الأولية هو صندوق استثماري مفتوح، يهدف إلى تنمية أموال المشتركين على المدى الطويل من خلال الاستثمار في الاكتتاب في الطروحات الأولية للشركات السعودية والخليجية، وفي أسهم الأسواق الخليجية التي لم يمضي على إدراجها ثلاث سنوات والمتوافقة مع الضوابط الشرعية المحددة من قبل الهيئة الشرعية التابعة لشركة كسب

المالية وفي عمليات أو صناديق المراجعة المتدنية المخاطر كما يحق للصندوق بأن يشترك في صناديق مشابهة ومتوافقة مع الضوابط المحددة من قبل اللجنة الشرعية التابعة للشركة. كما سيتم اتخاذ قرار الاستثمار في تلك الطروحات الأولية وفق مجموعة من المؤشرات المالية مثل: (مكرر الربحية، و العائد على السهم، و الربح الموزع للسهم، ومضاعف القيمة الدفترية، وتوقعات الأرباح) وذلك لتحديد الأوراق المالية ذات العوائد الجيدة والموازنة مابين العائد والمخاطر المتوقعة لتحقيق أفضل عائد، بالإضافة إلى دراسة الأداء المالي المتوقع لتلك الشركات والاتجاهات العامة للسوق. وفي حال الشركات حديثة التأسيس فسوف يتم التركيز على دراسة الأداء المالي المتوقع، ومدى قدرة الشركة على تنفيذ خططها.

ب.نوع او أنواع الاوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق :

يستثمر الصندوق في الطروحات الأولية للشركات السعودية والخليجية و التي لم يمض على إدراجها أكثر من 3 سنوات. إضافة إلى الإستثمار في عمليات أو صناديق المراجعة المتدنية المخاطر كما يحق للصندوق بأن يشترك في صناديق الطروحات الأولية المطروحة طرْحاً عاماً والمرخصة من قبل هيئة السوق المالية والمتوافقة مع الضوابط المحددة من قبل اللجنة الشرعية التابعة للشركة . سيقوم مدير الصندوق بإدارتها بطريقة نشطة وذلك عن طريق انتقاء وشراء الاوراق المالية المتوقع لها تحقيق اعلى العوائد و / او الارباح الرأسمالية، بناء على الدراسات والتقويمات التي يقوم بها مدير الصندوق والتي قد تختلف من استثمار لآخر.

ج.سياسة تركيز الإستثمارات:

نوع الإستثمار	الحد الأدنى	الحد الأعلى
أسهم الطروحات الاولية السعودية والخليجية واسهم الشركات السعودية والخليجية التي لم يمض على ادراجها اكثر من 3 سنوات	0%	100%
صناديق الطروحات الاولية العامة المرخصة من قبل هيئة السوق المالية	0%	50%

د. أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته:

جميع الاستثمارات ستكون في سوق الأسهم السعودية الرئيسية والأسواق الخليجية واسواق النقد بالريال السعودي.

هـ. أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يستخدمها مدير الصندوق بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

عند اختيار الأسهم سيقوم مدير الصندوق باستخدام خبراته وموارده لتقييم الاقتصاد الكلي عالمياً ومحلياً، ومن ثم سيقوم أساسيات الشركات التي تقع في المجال الاستثماري حيث سيقوم بدراسة البيانات والنسب المالية للشركات ووضع توقعات لنتائجها المستقبلية ومقارنتها بأسعار أسهمها في السوق بهدف انتقاء أفضلها من حيث القيمة وفرص النمو لإضافتها إلى الصندوق لن يلتزم بالاستثمار بأوزان مشابهة لتلك الموجودة في المؤشر الاسترشادي، على الرغم من أنه قد يقوم بذلك في بعض الأحيان.

و. أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:

لن يقوم الصندوق بالاستثمار في أوراق مالية غير التي تم ذكرها سابقاً في الفقرة (ج) من المادة (سياسات الاستثمار وممارساته) من هذه المذكرة.

ز. أي قيد آخر على نوع (أنواع) الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها:

لن يستثمر الصندوق في أي أوراق مالية لا تتوافق مع الضوابط الشرعية المعتمدة من اللجنة الشرعية للصندوق ويلتزم الصندوق بقيود الاستثمار الواردة في المادة (41) من لائحة صناديق الاستثمار.

ح. الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق أو مديرو صناديق آخرون:

يحق لمدير الصندوق الاستثمار بما يعادل 10% من أصول الصندوق في صناديق الاستثمار الأخرى على أن تكون متوافقة مع الشريعة ومطروحة وحداتها طرْحاً عاماً في المملكة العربية السعودية ومرخصة من هيئة السوق المالية.

ط. صلاحيات صندوق الاستثمار في الحصول على تمويل، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الحصول على تمويل، ورهن أصول الصندوق:

من حق مدير الصندوق أن يلجأ للتمويل في الحالات التي يقرها مجلس إدارة الصندوق وبحيث ألا يتجاوز تمويل الصندوق ما نسبته (10%) من صافي قيمة أصوله وذلك حسب الضوابط الشرعية، على أن لا تتعدى مدة التمويل سنة ميلادية ولا يجوز لمدير الصندوق رهن أصول الصندوق.

ي. الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير:

الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير هو 25٪ من حجم صافي أصول الصندوق.

ك. سياسة مدير الصندوق في إدارة مخاطر الصندوق:

- ستكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكيمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية المحددة للصندوق والمذكورة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات والمستندات الأخرى ذات العلاقة، ويشمل ذلك بذل مدير الصندوق كل ما في وسعه للتأكد من:
 - توفر السيولة الكافية لدى الصندوق للوفاء بأي طلب استرداد متوقع.
 - عدم تركيز استثمار الصندوق في أي ورقة أو أوراق معينة، أو في أي بلد أو منطقة جغرافية أو صناعية أو قطاع معين.
 - عدم تحمل الصندوق أي مخاطرة استثمارية غير ضرورية تتعلق بأهدافه الاستثمارية.
- سيكون هناك مجلس إدارة للصندوق وستكون طبيعة الخدمات التي يقدمها المجلس كالتالي:
 - الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
 - الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً لللائحة صناديق الاستثمار.
 - الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام (لجنة المطابقة والالتزام) لدى مدير الصندوق ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
 - إقرار أي توصية يرفعها المصفي في حالة تعيينه.
 - التأكد من اكتمال والتزام شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات والمستندات الأخرى ذات العلاقة باللائحة صناديق الاستثمار.
 - التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات والمستندات ذات العلاقة وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
 - العمل بأمانة و لمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه.

ل. المؤشر الاسترشادي، و الجهة المزودة للمؤشر والأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر:

- يتكون المؤشر من كل الشركات المطروحة حديثاً في السوق السعودي والخليجي و التي لم يمضي على إدراجها في تلك الأسواق المالية اكثر من ثلاث سنوات و المتوافقة مع الضوابط الشرعية .
- يتم احتساب المؤشر بناءً على الأسهم الحرة للشركات.
- تضم الشركات المطروحة حديثاً إلى المؤشر في أول يوم تداول و عند نشر قوائمها المالية في موقع تداول.
- تتم مراجعة المؤشر بشكل ربع سنوي على الاقل وذلك لحذف الشركات التي مضى عليها اكثر من ثلاث سنوات في السوق السعودي.
- الحد الأدنى لعدد الشركات المتضمنة في المؤشر هو 10 شركات. في حال عدم وجود 10 شركات تنطبق عليها الشروط، يتم زيادة الفترة أكثر من ثلاث سنوات حتى تنطبق الشروط على 10 شركات.
- الحد الأعلى لوزن أي شركة في المؤشر هو 15٪. في حال تجاوزت أي شركة وزن 15٪ يتم توزيعها على باقي الشركات في المؤشر.

يمكن الحصول على معلومات عن المؤشر عبر الموقع الإلكتروني لشركة كسب المالية www.kasbcapital.sa

م. التعامل مع أسواق المشتقات المالية:

لا يوجد.

ن. أي اعفاءات موافق عليها من هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار:

لا يوجد.

3. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:

أ. يجب على المستثمر ان يعلم بان الاستثمار في الاسهم ينطوي على مخاطرة عالية. الان ان الاستثمار في الصندوق يعتبر

اكثر امانا نسبيا من الاستثمار المباشر في السوق نظرا لتوزيع استثمارات الصندوق.

ب. ان الاداء السابق لصندوق الاستثمار او الاداء السابق للمؤشر لا يعد مؤشرا على اداء الصندوق مستقبلا او يماثل الاداء

السابق.

ج. ان الصندوق لا يضمن لمالكي الوحدات ان اداءه المطلق (او اداءه مقارنة بالمؤشر) سوف يتكرر مستقبلا او يماثل الاداء

السابق.

د. الاستثمار في الصندوق لا يعد ايداعاً لدى أي بنك محلي يسوق أو يبيع الأوراق المالية أو تابع لصندوق الاستثمار.

هـ. يقر مالك الوحدات ويتحمل المسؤولية عن أي خسارة مالية قد تترتب على الاستثمار في الصندوق إلا إذا كانت ناتجة عن إهمال متعمد أو تقصير متعمد من مدير الصندوق.

و. فيما يلي قائمة المخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في الصندوق. والمخاطر المعرض لها وأي ظروف من المحتمل أن تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق وعائداته:

مخاطر السوق:

- يجب أن يعلم المشترك أن الاستثمار في سوق الأوراق المالية بشكل عام يعتبر من الاستثمارات ذات المخاطر المرتفعة، لذا فإن مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية أعلى من غيرها من باقي الأدوات الاستثمارية، إلا أن سياسة مدير الصندوق هي التقليل من تلك المخاطر عن طريق التوزيع المناسب لأصول الصندوق في الطروحات الأولية.

المخاطر المرتبطة بالضوابط الشرعية:

- إن طبيعة استثمارات الصندوق الشرعية تجعل الاستثمار في الطروحات الأولية محدوداً بفترة معينة من الشركات دون غيرها. مما يحد من توزيع أصول الصندوق بشكل أوسع.

مخاطر التغير في أسعار الصرف:

- يستثمر الصندوق بعملات مختلفة ، وعند تحويل الاستثمار من الريال إلى العملات الأخرى وبالعكس، وعليه تكون استثمارات الصندوق خاضعة لمخاطر التغير في سعر الصرف.
- إذا كانت دفعات شراء الوحدات بعملة غير عملة الصندوق فإن استثمارات المشترك قد تتأثر بالزيادة أو النقص نتيجة للتغير في أسعار الصرف.

مخاطر عدم تنوع أصول الصندوق (مخاطر التركيز)

يخضع الاستثمار في الصندوق لمخاطر عدم تنوع أصول الصندوق ، حيث يكون التركيز على شركات معينة أو قطاع واحد حسب الحالة.

مخاطر نتائج التخصيص

لا يتعبر مدير الصندوق ضامناً لعدد الأوراق المالية التي يمكن تخصيصها للصندوق أثناء عملية بناء سجل الأوامر، وتخضع استثمارات الصندوق لمخاطر عدم التخصيص، أو التخصيص بنسبة أقل من المبلغ المطلوب للاستثمار به.

مخاطر التأخر في إدراج أسهم الشركات المُكتتب بها في السوق المالية.

ترتبط استثمارات الصندوق بموعد إدراج الأسهم المكتتب بها في السوق المالي، وقد يحدث تأخير في إدراج السهم مما يعتبر من المخاطر المؤثرة في استثمارات الصندوق.

مخاطر الاستثمار في طروحات الشركات صغيرة الحجم.

يعتبر الاستثمار في الشركات الصغيرة مرتفع المخاطر مقارنةً بالشركات الكبيرة، وينطبق ذلك على الاكتتاب في الأوراق المالية الصادرة عنها، لذا يجب أن يكون المستثمر على علم بهذه المخاطر.

مخاطر متابعة المؤشر الإرشادي

عدم قدرة الصندوق على مواكبة المؤشر الإرشادي، وذلك لعدم القدرة على الدخول في واحد أو أكثر من بناء سجلات الأوامر لبعض الشركات. كما أن الصندوق يستثمر في الأسواق الخليجية والتي لا ينطبق عليها المؤشر الإرشادي الذي يقيس الطروحات الأولية للشركات السعودية.

مخاطر اقتصادية وسياسية:

قد تتأثر أسواق المال بظروف اقتصادية عامة أو ظروف سياسية في المنطقة، ويصعب على مدير الصندوق التنبؤ بها أو التخلص منها.

مخاطر أخرى:

- وجود بيانات غير صحيحة في نشرة الإصدار أو إغفال بيانات جوهرية.
- توقف عملية مشاركة الصناديق في الطروحات الأولية، بسبب تغير تشريعات هيئة السوق المالية في هذا الصدد.
- تباطؤ عملية الإصدارات الأولية.

وبشكل عام فإن استثمار المشترك في الصندوق لا يعد إيداعاً لدى بنك محلي، وإن طبيعة استثمار المشترك في الصندوق تكون بالمشاركة، أي أن تحقيق الأرباح أو تحمل الخسائر ستكون حسب نسبة مشاركة كل مشترك في الصندوق. وبناءً عليه فإن مدير الصندوق لا يقدم أي ضمانات بأن الصندوق سوف يحقق أهدافه الاستثمارية. ولن تكون هناك أي ضمانات بحصول المشتركين على مبالغهم الأصلية المستثمرة عند الاسترداد أو عند إنهاء الصندوق.

مخاطر الضريبة والزكاة:

إن عملية الاستثمار في الصندوق تتطوي على عدد من المخاطر الضريبية والتي ينطبق بعضها على الاستثمار في الصندوق نفسه بينما ينطبق البعض الآخر على بعض الحقائق والظروف التي من الممكن أن تكون أو لا تكون ذات صلة بمستثمر بعينه.. إن تكبد الصندوق لتلك الضرائب قد يقلل من النقد المتاح لعمليات الصندوق ومن التوزيعات المحتملة إجرائها على مالكي الوحدات. إن أي ضرائب يتكبدها مالكي الوحدات سوف تقلل بالضرورة من العائدات المرتبطة بالاستثمار في

الصندوق. يتوجب على المستثمرين المتوقعين أن يقوموا باستشارة مستشاريهم الضريبيين بخصوص الضرائب التي تدخل في عملية الاستثمار في الوحدات و امتلاكها و التصرف فيها

4. معلومات عامة:

أ. الفئة المستهدفة للاستثمار بهذا الصندوق:

يمكن للأفراد والمؤسسات والجهات الحكومية وغيرها من القطاعات الاستفادة من الاستثمار في الصندوق على أن يتوافق ذلك مع أهدافها الاستثمارية ومدى تحملها للمخاطر المرتبطة بالاستثمار.

ب. سياسة توزيع الأرباح:

لن يتم توزيع أي أرباح على المشتركين، بل سيعاد استثمار الأرباح في الصندوق، وبما أن الصندوق مملوك من قبل المشتركين فإنهم يتشاركون في ربح وخسارة الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وحدات في الصندوق.

ج. الأداء السابق للصندوق:

1- العائد الكلي

المدة	سنة	ثلاث سنوات	خمس سنوات	منذ التأسيس
الصندوق	-7.48%	-8.30%	64.94%	240.38%
المؤشر	-10.03%	-41.03%	13.87%	81.57%

2- اجمالي العائدات السنوية

المدة	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
الصندوق	25.50%	24.50%	11.50%	16.90%	48.00%	21.60%	-2.20%	1.80%	-7.48%

3- تاريخ توزيع الارباح

لا ينطبق

4- تقارير الصندوق متاحة لاطلاع الجميع من خلال الموقع الالكتروني لمدير الصندوق

د. قائمة حقوق مالكي الوحدات:

- الحصول على نسخة حديثة من شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات باللغة العربية بدون مقابل.
- الحصول على تقرير يشتمل على صافي قيمة أصول وحدات الصندوق، وعدم الوحدات التي يمتلكها وصافي قيمتها، وسجل بجميع الصفقات يقدم خلال 15 يوم من كل صفقة.
- الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق بدون مقابل عند طلبها.
- الإشعار بأي تغيير في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وإرسال ملخص بهذا التغيير وفقاً لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- الإشعار بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق.
- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات سنوياً تظهر الرسوم والأتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها.
- الإشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن (21) يوماً تقويمياً بخلاف الأحداث التي نصت عليها الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات عليها.
- دفع عوائد الاسترداد في الأوقات المحددة لذلك.
- الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق.

هـ. مسؤوليات مالك الوحدات:

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثمار في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

و. الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار والإجراءات الخاصة بالإنهاء، بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار:

- إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق العام، فيجب عليه إشعار الهيئة ومالك الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع لإنهاء الصندوق العام فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام ومذكرة المعلومات التابعة للصندوق.
- يجب على مدير الصندوق البدء في إجراءات تصفية الصندوق العام فور انتهائه وذلك دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

- يجب على مدير الصندوق الإعلام في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عبر انتهاء مدة الصندوق العام وتصفيته.

ز. إقرار بوجود آلية داخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق:

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

5. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

أ. الإفصاح عن جميع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار:

يتحمل الصندوق جميع الرسوم والمصاريف المذكورة أدناه ويتحملها تبعاً لذلك المشتركين "مالكي الوحدات" وهي كالتالي:

- رسوم الاشتراك: 1.75% كحد أقصى
- رسوم الاسترداد: لا يوجد
- رسوم استرداد مبكر : 0.5% (في حال الاسترداد خلال الـ 30 يوم الأولى من تاريخ الاشتراك بالصندوق).
- أتعاب الإدارة: 2% سنوياً تدفع كل 3 شهور لمدير الصندوق.
- أتعاب المحاسب القانوني: 25,000 ريال سنوياً.
- مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين: 5,000 ريال للجلسة ويحد أقصى 20,000 ريال سنوياً لكل عضو مستقل.
- أتعاب الهيئة الشرعية: 10,000 سنوياً كحد أقصى
- 5,000 ريال مصاريف نشر البيانات في موقع تداول ، 7,500 ريال مصاريف تدقيق البيانات من قبل هيئة السوق المالية
- مصاريف الحفظ : تحتسب الحفظ نسبة 0.04% من حجم الصندوق ويحد أدنى 37,500 ريال سنوياً
- تحسب بشكل يومي وتدفع بشكل ربع سنوي
- أي مصاريف أخرى تتعلق بشركات وساطة في الأسواق الخليجية والدولية بالإضافة إلى السوق السعودية بالإضافة إلى المصروفات والأتعاب الأخرى المستحقة لأشخاص آخرين يتعاملون مع الصندوق في ما يتعلق بخدمات الإدارة والتشغيل مثل الإتفاقيات مع مزودي المعلومات عن مكونات المؤشرات التي تستعمل في إدارة الصناديق أو أي رسوم استثمار في صناديق أخرى مشابهة مرخصة من هيئة السوق المالية وغيرها.

- رسوم الضريبة القيمة المضافة: سيتم تطبيقها حسب اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، كما ان جميع الرسوم والاتعاب و المصاريف بموجب الشروط و الاحكام الصندوق خاضعه لضريبة القيمة المضافة وسوف يقوم مدير الصندوق بعملية احتساب نسبة الضريبة المستحقة وسداد الضريبة الى هيئة الزكاة و الدخل.

ب. فيما يلي بعض الجداول التي توضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعملات والاتعاب، ووقت دفعها من قبل صندوق الاستثمار:

الرسوم والمصاريف التي تدفع كنسبة مئوية من صافي أصول الصندوق أو مبلغ ثابت من أصول الصندوق:

نوع الرسوم والمصاريف	التوضيح
رسوم الإدارة	نسبة 2% سنوياً من صافي أصول ويتم دفع الرسوم المستحقة كل 3 شهور لمدير الصندوق.
رسوم الحفظ	الحفظ نسبته 0.04% من حجم الصندوق ويحد ادنى 37,500 سنوياً تحسب بشكل يومي وتدفع بشكل ربع سنوي.
رسوم الاسترداد المبكر	0.5% في حال تم الاسترداد قبل شهر ميلادي من تاريخ الاشتراك.
أتعاب المحاسب القانوني	25 الف ريال سنوياً وتدفع سنوياً وتوزع بشكل تناسبي على أيام السنة ويتم خصمها يومياً.
مصاريف التمويل	في حال وجود مصاريف تمويل فعلية و مباشرة للصندوق خلال السنة (حسب السعر السائد في السوق)، وبشرط أن لا يتجاوز تمويل الصندوق نسبة (10.00%) من صافي قيمة أصوله، وبعد أخذ موافقة اللجنة الشرعية على التمويل.
مجموع مكافأة اللجنة الشرعية	10 الاف ريال سنوياً مع المصاريف الأخرى وتوزع بشكل تناسبي على أيام السنة ويتم خصمها يومياً للتوضيح أنظر الفقرة (ج) من المادة (11) من هذه المذكرة.
مصاريف التعامل	يتحمل الصندوق جميع مصاريف ورسوم التعامل المتعلقة والشراء أو الاكتتاب في الأسهم السعودية وسيتم الإفصاح عن تلك المصاريف في ملخص الإفصاح المالي في نهاية السنة.
رسوم نشر معلومات على	5.000 ريال سنوياً وتدفع كل 12 شهر وتوزع بشكل تناسبي على أيام السنة و يتم

موقع تداول	خصمها يوميا.
الرسوم الرقابية	7.500 ريال سنوياً وتُدفع كل 12 شهر وتوزع بشكل تناسبي على أيام السنة و يتم خصمها يوميا.
مجموع مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	5000 ريال عن كل جلسة ويحد أقصى 20,000 ريال سنوياً لكل عضو مستقل.
أتعاب خدمات تتعلق بسجل مالكي الوحدات	لا يوجد.
مصاريف أخرى	يتم تحميل الصندوق رسوم التحويل ما بين الحسابات البنكية أو الاستثمارية للصندوق بحد أقصى 0.50% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق إضافة للضرائب أو الرسوم إن وجدت في جميع الأحوال لن يتم خصم إلا الرسوم و المصاريف الفعلية.

❖ هذه الأرقام تقديرية وسيتم خصم المصروفات الفعلية فقط وستذكر بشكل تفصيلي في القوائم المالية السنوية للصندوق.

طريقة حساب مقابل الخدمات والعملات والأتعاب ووقت دفعها من قبل صندوق الاستثمار:

نوع الرسوم والمصاريف	التوضيح
رسوم الإدارة	تُحسب بشكل يومي من صافي قيمة أصول الصندوق وتُدفع بشكل ربع سنوي. (إجمالي الأصول X النسبة المئوية).
رسوم الحفظ	تُحسب بشكل يومي من إجمالي قيمة أصول الصندوق وتُدفع بشكل ربع سنوي (إجمالي الأصول X النسبة المئوية).
أتعاب المحاسب القانوني	تُحسب بشكل يومي وتُدفع سنوياً
مكافأة اللجنة الشرعية	تُحسب بشكل يومي وتُدفع سنوياً.
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	تُحسب بشكل يومي وتُدفع كل سنوياً.
الرسوم الرقابية	تُحسب بشكل يومي وتُدفع سنوياً
رسوم نشر معلومات موقع تداول	تُحسب بشكل يومي وتُدفع سنوياً
مصاريف التعامل:	سيتم الإفصاح عن تلك المصاريف في ملخص الإفصاح المالي في نهاية السنة

ج. تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات، وطريقة احتساب ذلك المقابل:

نوع الرسوم والمصاريف	التوضيح
رسوم الاشتراك	1.75% بحد أقصى
رسوم الاسترداد المبكر	0.5% في حال تم الاسترداد قبل شهر ميلادي من تاريخ الاشتراك.

د. أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق:

رسوم الإسترداد المبكر:

• سيتم فرض رسوم استرداد مبكر على الصندوق:

سيتم فرض رسوم الاسترداد المبكر لوحدات الصندوق وذلك بنسبة 0.5% من قيمة الوحدات المستردة.

• ظروف فرض هذه الرسوم وأي ظروف يمكن فيها الإعفاء عنها:

في حالة طلب استرداد مبالغ أو وحدات لم يمض على اشتراكها شهر، يستوفي الصندوق رسم استرداد مبكر بنسبة 0.5% من "مبلغ الاسترداد"، ويتم إعفاء المشتركين من هذه الرسوم عند احتفاظهم بوحداتهم لشهر وأكثر في الصندوق.

• أساس حساب قيمة هذه الرسوم، بما في ذلك حصر الوحدات موضوع الإسترداد:

سيتم احتساب قيمة الرسوم بضرب مبلغ الاسترداد بقيمة الرسم (0.5%) وسيتم تنفيذ طلبات الاسترداد حسب اسبقية الطلب

هـ . مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالك

الوحدات على أساس عمله الصندوق:

الجدول التالي يوضح مثال افتراضي وتوضيحي لاستثمار عميل في الصندوق بمبلغ 100,000 ريال سعودي لم تتغير طوال السنة، وبافتراض أن حجم الصندوق في تلك الفترة هو 10,000,000 ريال سعودي ولم تتغير طوال السنة، وعلى افتراض أن يحقق الصندوق عائد 10% عائد سنوي على الاستثمار الجدول التالي :

نوع الرسوم	نسبة الرسوم من إجمالي قيمة الأصول	قيمة الرسوم من إجمالي قيمة الأصول
------------	-----------------------------------	-----------------------------------

1,750	1.75%	رسوم الاشتراك
2,000	2%	رسوم الإدارة
500	0.5%	رسوم الحفظ
200	20,000 ريال سنويا للصندوق (0.2%)	مجموع مكافأة أعضاء مجلس الإدارة
250	25,000 ريال سنويا للصندوق (0.25%)	أتعاب المحاسب القانوني
100	10,000 ريال سنويا للصندوق (0.1%)	مكافأة اللجنة الشرعية
0	0%	مصاريف إعداد مؤشر استرشادي
75	7500 ريال سنويا للصندوق (0.075%)	الرسوم الرقابية
50	5000 ريال سنويا للصندوق (0.05%)	رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول 0.0500% 50.00
0.1	0.0001%	مصاريف أخرى (نسبة افتراضية)
4,435	3.925%	إجمالي الرسوم السنوية
110,000	10% + رأس المال	العائد الافتراضي 10% + رأس المال 110.000
105,565	10 + رأس المال - إجمالي الرسوم السنوية	صافي الاستثمار الافتراضي

❖ العائد المذكور أعلاه هو عائد افتراضي كمثال توضيحي فقط، ولا يعني إطلاقاً أن الصندوق سوف يحقق هذا العائد أو أي عائد آخر.

6. التقويم والتسعير:

أ. تفاصيل تقويم كل أصل يملكه الصندوق:

يتم تحديد قيمة أصول الصندوق على أساس ما يلي:

- يتم تقويم الأوراق المالية المدرجة في السوق حسب سعر الإغلاق في يوم التعامل، مضاف إليها الأرباح المستحقة (إن وجدت).
- يتم تقويم أسهم الإصدارات الأولية بناء على سعر الاكتتاب في الفترة التي تسبق تاريخ إدراج الأسهم في السوق.
- يتم تقويم الصناديق الاستثمارية استناداً إلى آخر سعر وحدة معلن عند إغلاق السوق السعودي ليوم التقويم.
- يتم حساب سعر الوحدة بقسمة صافي قيمة أصول الصندوق بعد خصم المصاريف والرسوم الثانية ومن ثم خصم المصاريف والرسوم المتغيرة المستحقة على إجمالي عدد الوحدات القائمة في ذلك اليوم.

ب. عدد نقاط التقويم وتكرارها:

- يتم تقويم أصول الصندوق كل يومي اثنين وأربعاء أسبوعياً.

ج. الإجراءات التي ستتخذ في حال الخطأ في التقويم أو الخطأ في التسعير:

- في حال تقويم أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، يقوم مدير الصندوق بتوثيق ذلك.
- يقوم مدير الصندوق بتعويض مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير.
- يقوم مدير الصندوق بإبلاغ الهيئة فور وقوع أي خطأ في التقويم أو التسعير بما يؤثر على سعر الوحدة ما نسبته 0.5% أو أكثر من سعر الوحدة، كما يتم الإفصاح عن ذلك في كل من الموقع الإلكتروني للشركة وكذلك الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول)، بالإضافة إلى أنه يجب الإشارة إلى ذلك في تقارير الصندوق التي يعلها مدير الصندوق التي يعلها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.
- يقوم مدير الصندوق بتقديم التقارير المطلوبة للهيئة وذلك وفقاً للمادة (72) من لائحة صناديق الاستثمار وتشتمل هذه التقارير على ملخص بجميع أخطاء التقويم والتسعير.

د. طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:

يتم احتساب أسعار الاشتراك والاسترداد بناء على سعر الوحدة في يوم التعامل ذي العلاقة وفق الطريقة المذكورة أدناه، كما يجوز لمدير الصندوق تأخير عملية التقويم في حال وجود أي ظروف استثنائية قد تؤثر على عملية التقويم أو تحديد قيمة أصول الصندوق وسيتم الرجوع إلى مجلس إدارة الصندوق للحصول على الموافقة.

طريقة احتساب سعر الوحدة يتم حسابها بقسمة صافي قيمة أصول الصندوق بعد خصم المصاريف والرسوم الثابتة ومن ثم خصم المصاريف والرسوم المتغيرة المستحقة على إجمالي عدد الوحدات القائمة في ذلك اليوم.

هـ. مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها:

سيقوم مدير الصندوق بتحديث صافي قيمة أصول الصندوق وإعلان سعر الوحدة قبل ظهر يوم التعامل التالي ليوم التقويم عبر الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.kasbcapital.sa والموقع الرسمي للسوق www.tadawul.com.sa.

7. التعامل:

أ. تفاصيل الطرح الأولي:

- **تاريخ البدء والمدة:** تاريخ البدء: ---- الموافق ---- المدة: -- يوم من تاريخ البدء.
- **الطرح الأولي:** سيكون سعر الوحدة عند التأسيس هو (10 ريال سعودي) وقد يتم استثمار جميع الأموال المحصلة خلال فترة الطرح الأولى إما في ودائع قصيرة الأجل (أقل من 3 أشهر) لدى البنوك المحلية أو صناديق أسواق النقد المقيمة بالريال السعودي والمنخفضة والمخاطرة والمطروحة وحداتها طرْحاً عاماً ومرخصة من قبل الهيئة على أن تكون متوافقة مع الضوابط الشرعية وذات مخاطر منخفضة وسيكون الحد الأدنى للاشتراك خلال فترة الطرح الأولى هو 1,000 (الف) ريال سعودي، وسيبدأ عمل الصندوق فور نهاية الطرح الأولى.

ب. التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد:

- **أيام قبول الاشتراك:** يمكن الاشتراك في الصندوق مرتين في الأسبوع كل يومي اثنين وأربعاء. ويقبل الاشتراك في الصندوق بعد تقديم طلب الاشتراك ودفع كامل قيمة الاشتراك قبل أو عند الساعة الثالثة عصراً بتوقيت المملكة من آخر يوم قبل يومي الاثنين والأربعاء من كل أسبوع، وسيكون الاشتراك بسعر الوحدة لإغلاق يوم التعامل التالي.
- **أيام قبول الاسترداد:** يمكن الاسترداد من الصندوق مرتين في الأسبوع ويقبل الاسترداد من الصندوق بعد تقديم طلب الاسترداد قبل أو عند الساعة الثالثة عصراً بتوقيت المملكة من آخر يوم عمل قبل يومي الاثنين والأربعاء من كل أسبوع، وسيكون الاسترداد بسعر الوحدة لإغلاق آخر يوم تعامل تالي.

ج. إجراءات الاشتراك والاسترداد:

- **إجراءات الاشتراك:** عند الاشتراك في الصندوق يقوم العميل بتعبئة نموذج اشتراك إضافة إلى توقيع الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وتقديمها إلى مدير الصندوق. وتدفع قيمة الاشتراك قبل أو عند الساعة الثالثة عصراً بتوقيت المملكة من آخر يوم قبل يومي الاثنين والأربعاء من كل أسبوع، وسيكون الاشتراك بسعر الوحدة لإغلاق يوم التعامل التالي.
- **إجراءات الاسترداد:** عند طلب المشترك استرداد كل أو بعض قيمة وحداته، يقوم المشترك بتعبئة نموذج طلب الاسترداد ويقدمه إلى مدير الصندوق قبل أو عند الساعة الثالثة عصراً بتوقيت المملكة من آخر يوم عمل قبل يومي الاثنين والأربعاء من كل أسبوع، وسيكون الاسترداد بسعر الوحدة لإغلاق آخر يوم تعامل تالي.
- **أقل عدد للوحدات أو قيمتها يجب أن يمتلكها مالك الوحدات أو يبيعها أو يستردها:**
 - الحد الأدنى للملكية: 0 ريال.
 - الحد الأدنى للاشتراك: 1000 ريال.
 - الحد الأدنى للاشتراك الإضافي: 1000 ريال.
 - الحد الأدنى للاسترداد: 1000 ريال.
- **مكان تقديم الطلبات:** يتم تقديم الطلب يدوياً من قبل العميل.
- **أقصى فترة زمنية بين الاسترداد ودفع عوائد الاسترداد لمالكي الوحدات:** سيتم تحويل عوائد / مبلغ الاسترداد لمالكي الوحدات قبل إقفال العمل في اليوم الرابع التالي ليوم التقويم ذو العلاقة.

د. سجل مالكي الوحدات:

- يقوم مدير الصندوق بإعداد سجل بمالكي الوحدات وحفظه في المملكة.
- يعد سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.
- يقوم مدير الصندوق بحفظ المعلومات الآتية في سجل مالكي الوحدات كحد أدنى.
 - اسم مالك الوحدات وعنوانه.
 - رقم الهوية الوطنية لمالك الوحدات أو رقم الإقامة أو رقم جواز سفره أو رقم س جلّه التجاري بحسب الحال، أو وسيلة تعريف أخرى تحديدها الهيئة.

- جنسية مالك الوحدة.
- تاريخ تسجيل مالكي الوحدات في السجل.
- بيانات جميع الصفقات المتعلقة بالوحدات التي أجراها كل مالك وحدات.
- الرصيد الحالي لعدد الوحدات (بما في ذلك أجزاء الوحدات) المملوكة لكل مالك وحدات.
- أي قيد أو حق على الوحدات المملوكة لكل مالك وحدات.
- يكون سجل مالكي الوحدات جاهز لمعاينة الهيئة عند طلبها ذلك، كما يقدم مدير الصندوق ملخصاً لسجل مالكي الوحدات إلى أي مالك للوحدات مجاناً عند الطلب (على أن يظهر ذلك الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط).
- يقوم مدير الصندوق بتحديث سجل مالكي الوحدات فوراً بحيث يعكس التغيرات في المعلومات المشار إليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة.

هـ. أموال الاشتراك المستلمة من قبل العميل قبل طرح الصندوق :

ان أموال الاشتراك المستلمة سوف تستثمر في الودائع البنكية وصفقات اسواق النقد، والمبرمة مع طرف خاضع لتنظيم مؤسسة النقد العربي السعودي او لهيئة رقابية مماثلة لمؤسسة خارج المملكة، الى حين وصول ذلك الحد الأدنى من المبلغ المطلوب لبدء عمل الصندوق.

و. أدنى حد يمكن لمدير الصندوق جمعه، ومدى تأثير عدم الوصول إليه:

لا يوجد حد أدنى ينوي مدير الصندوق جمعه وتخضع هذه المادة بأي حال من الأحوال إلى لائحة الصناديق الاستثمارية وتعليمات الهيئة في هذه الخصوص.

ح. الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب 10 ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق:

سيقوم مدير الصندوق بالالتزام بلوائح وتعليمات هيئة السوق المالية في حال قامت بطلب أي إجراء تصحيحي منه.

ط. الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

- **تأجيل عمليات الاسترداد:** يجوز لمدير الصندوق تأجيل تلبية أي طلب استرداد من صندوق الاستثمار في الحالات الآتية:

- إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات في أي يوم تعامل (10٪) أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.
 - إذا تم تعليق التعامل في السوق السعودية الرئيسية أو في الأسواق الخليجية أو أي أصول أخرى يملكها الصندوق.
 - في حال حدوث صعوبات في السوق السعودي الرئيسي أو في الأسواق الخليجية بحيث يتعسر استرداد أو تقويم وحدات الصندوق.
 - في حال عدم تمكن الصندوق من بيع الأسهم التي يملكها لأي سبب من الأسباب الخارجة عن إرادته.
- وسيتنفيذ طلبات الاسترداد في أقرب يوم تعامل لاحق ممكن، كما سيتم التعامل مع طلبات الاسترداد المؤجلة بالنسبة والتناسب، وسيتم تحويل مبلغ الاسترداد إلى حساب المشترك في أقرب فرصة ممكنة.

- **رفض الاشتراك:** يحق لمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك في الصندوق في حال عدم تطبيق المشترك لأنظمة ولوائح الهيئة ويتم إرجاع قيمة الاشتراك إلى حساب العميل خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم قيمة الاشتراك.
- **تحديد السقف الأعلى لحجم الصندوق:** يحق لمدير الصندوق وقف قبول أي طلب اشتراك إذا تجاوز حجم الصندوق قيمة يتعذر معها الحصول على حصة مناسبة من أسهم الشركات المدرجة مما قد يعيق عملية إدارة الصندوق.

ي. الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل:

الأحكام المنظمة لتأجيل عمليات الاسترداد تخضع إلى المادة 61 من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية.

8. خصائص الوحدات:

ينقسم الصندوق لوحدات متساوية في القيمة والمميزات والحقوق.

9. المحاسبة وتقديم التقارير:

أ. المعلومات المتعلقة بالتقارير المالية، بما في ذلك الفترات المالية الأولية والسنوية:

- سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (5) من لائحة صناديق الاستثمار، ويجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل.
- تتاح التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (70) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
- تعد التقارير الأولية وتتاح للجمهور خلال (35) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
- سيقوم مدير الصندوق بإتاحة تقارير للمشاركين تتضمن المعلومات الآتية:
 - صافي قيمة أوصل وحدات الصندوق.
 - عدد وحدات الصندوق التي يملكها المشترك وصافي قيمتها.
 - سجل بالصفقات التي نفذها المشترك خلال (15) يوماً من كل صفقة.
 - كما يجب على مدير الصندوق إرسال بيان سنوي إلى مالكي الوحدات (بما في ذلك أي شخص تملك الوحدات خلال السنة المعد في شأنها البيان) يلخص صفقات في وحدات الصندوق العام على مدار السنة المالية خلال (30) يوماً من نهاية السنة المالية، ويجب أن يحتوي هذا البيان الأرباح الموزعة وإجمالي مقابل الخدمات والمصاريف والأتعاب المخصصة من مالك الوحدات والوارد في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، بالإضافة إلى تفاصيل لجميع مخالفات قيود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار أو في شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.

ب. أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق:

يتم إرسال التقارير على العنوان البريدي و/ أو البريد الإلكتروني و/ أو الهاتف و/ أو الفاكس كما هو مبين في نموذج فتح الحساب إلا إذا تم إشعار مدير الصندوق بأي تغيير في العنوان. ويجب إخطار مدير الصندوق بأي أخطاء خلال ستين (60) يوماً تقويمياً من إصدار تلك التقارير وبعد ذلك تصبح التقارير الصادرة عن مدير الصندوق نهائية وحاسمة. كما سيتم توفير هذه التقارير على موقع مدير الصندوق www.kasbcapital.sa. والموقع الإلكتروني للسوق

www.tadawul.com.sa

ج. يقر مدير الصندوق بتوفير قوائم مالية مراجعة في نهاية السنة المالية للصندوق في 31 ديسمبر 2017م.

د. يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها من قبل مالكي وحدات الصندوق.

10. مجلس إدارة الصندوق:

أ. أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

- الأستاذ / أحمد الجاسر (عضو غير مستقل)
- الأستاذ / محمد المالكي (عضو غير مستقل)
- الأستاذ / أحمد مجدي (عضو غير مستقل)
- الدكتور / صالح الحربي (عضو مستقل)
- الدكتور / عدنان أبو الهيجاء (عضو مستقل)

ب. نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

(1) الأستاذ / أحمد بن سليمان الجاسر عضو

العضو المنتدب وعضو مجلس الإدارة. يتمتع بخبرة واسعة في القطاع المالي والمصرفي وأسواق المال تتجاوز 22 عاماً، حيث تقلد عدة مناصب قيادية في هيئة السوق المالية ومجموعة سامبا المالية. ولديه خبرة واسعة في أنظمة القطاع المصرفي ولوائح هيئة سوق المال، والمصرفية الإستثمارية. يحمل شهادة البكالوريوس في الإدارة الصناعية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، ولديه شهادات المدراء التنفيذيين والقيادة من جامعات إنسياد و ساندبيغو و مجموعة سيتي قروب.

(2) الأستاذ / محمد المالكي عضو

يشغل حالياً منصب الرئيس التنفيذي بشركة كسب المالية ، حاصل على درجة الماجستير في تخصص إدارة الأعمال ، وشغل عدداً من المناصب القيادية والمهام لدى هيئة السوق المالية ومجموعة سامبا المالية وبنك الرياض خلال مسيرته العملية التي تمتد لأكثر من 22 عاماً، كما حصل على دورات متخصصة في مجالات الإدارة والاستثمار وأعمال الأوراق المالية

3) الأستاذ / أحمد مجدي عبدالفتاح عضو

يعمل حالياً محلل مالي في إدارة الأصول بشركة كسب المالية، حاصل على بكالوريوس الإقتصاد من جامعة القاهرة في مصر. لديه خبرة تزيد عن 3 سنوات في مجال التحليل المالي وإدارة الإستثمارات في مؤسسات مالية محلية.

4) الدكتور / عدنان فضل أبو الهيجاء عضو مستقل

يعمل حالياً عضو هيئة التدريس - كلية إدارة الأعمال - جامعة الملك سعود بالرياض، حاصل على درجة الدكتوراه في المالية من جامعة فيينا في النمسا عام 1996م. ودرجتي ماجستير في التطوير الإداري والإقتصاد من جامعتي (EAMS) و جامعة اليرموك على التوالي. كما حصل على درجة البكالوريوس في عام 1987م من جامعة اليرموك بالأردن في مجال الإقتصاد.

5) الدكتور/ صالح عبدالله الحربي عضو مستقل

يعمل حالياً عضو هيئة التدريس - كلية إدارة الأعمال - جامعة الملك سعود بالرياض، حاصل على درجة الدكتوراه في المالية من جامعة ويسكونسن في الولايات المتحدة الأمريكية 2004م، ودرجة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة ميتشجان في الولايات المتحدة الأمريكية 2000 م، وبكالوريوس العلوم في نظم المعلومات -كلية علوم الحاسب - جامعة الملك سعود 1997م

ج. أدوار ومسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
- الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للمادة (13) من لائحة صناديق الاستثمار.
- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام (لجنة المطابقة والالتزام) لدى مدير الصندوق ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
- إقرار أي توصية يرفعها المصفي في حالة تعيينه.
- التأكد من اكتمال والتزام شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات والمستندات الأخرى ذات العلاقة بلائحة صناديق الاستثمار.

- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط و أحكام الصندوق ومذكرة المعلومات والمستندات ذات العلاقة، وقرارات اللجنة الشرعية وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- العمل بأمانة ومصلة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه.
- مدة عضوية مجلس إدارة الصندوق هي خمس سنوات وتتجدد تلقائياً ما لم يبدي أحد الطرفين عدم الرغبة بذلك.

د. مكافآت وبدلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

تكون المكافآت المالية لأعضاء مجلس إدارة الصندوق على النحو التالي:

- مكافأة سنوية بقيمة (20.000 ريال)
- لن يتقاضى أعضاء مجلس إدارة الصندوق من الموظفين في الشركة أي مكافآت أو بدلات نظير عضويتهم في مجلس إدارة الصندوق.
- توزيع الرسوم المستحقة على الصندوق بشكل تناسبي على أيام السنة، ويتم دفع الرسوم الفعلية لأعضاء مجلس الإدارة المستقلين وغير المستقلين من غير موظفي الشركة كل 12 شهر.
- بالإضافة إلى تكاليف السفر إذا دعت الحاجة لحضور الاجتماعات لأعضاء مجلس الإدارة.

هـ. بيان بأي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق:

يقوم مجلس إدارة الصندوق بالإشراف على أي تضارب للمصالح وتسويته، ويجب عليهم بذل العناية والحرص تجاه مالكي الوحدات، بالإضافة إلى ذلك بذل أقصى جهد ممكن لحل تضارب المصالح بحسن النية بالطريقة المناسبة ويضمن مدير الصندوق عدم ممارسة أي من تابعيه لأي عمل ينطوي على تعارض للمصالح وفي حال نشوء أي تضارب جوهري بين مصالح مدير الصندوق أو مصلحة مدير الصندوق من الباطن ومصالح أي صندوق استثمار يديره أو حساب عميل آخر فسيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن ذلك بشكل كامل لمجلس إدارة الصندوق في أقرب وقت ممكن.

و. عضويات أعضاء مجلس إدارة الصندوق في صناديق الاستثمار الأخرى:

الصناديق الأخرى التي يتولى مجلس إدارة الصندوق إدارتها:

الأسماء	صندوق كسب الأسهم السعودية	صندوق كسب للتوزيعات	صندوق كسب للمرابحة
أ. احمد الجاسر	-	-	-

ب. محمد المالكي	رئيس مجلس الإدارة	رئيس مجلس الإدارة	رئيس مجلس الإدارة
أ. احمد مجدي	-	-	عضو
د. عدنان أبو الهيجاء	عضو مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل
د. صالح الحربي	عضو مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل

11. لجنة الرقابة الشرعية:

أ. أسماء أعضاء اللجنة الشرعية ومؤهلاتهم:

ستتولى الهيئة الشرعية الحالية لشركة كسب المالية التأكد من مطابقة أنشطة الصندوق مع أحكام الشريعة الإسلامية وتتم مراجعة معاملات الصندوق من قبل الهيئة الشرعية، وأعضاء الهيئة هم:

• فضيلة الشيخ الدكتور / يوسف بن عبدالله الشبيلي (رئيس الهيئة)

حاصل على درجة الدكتوراه من كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام 1422 هـ. عضو في هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء وعضو في العديد من الهيئات الشرعية لمؤسسات مالية واقتصادية.

• فضيلة الشيخ الدكتور / عبدالله بن محمد العمراني (عضو)

حاصل على درجة الدكتوراه في الفقه من كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض عام 1425 هـ. أستاذ مساعد في قسم الفقه بكلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. عمل كمستشار للعديد من المؤسسات المالية والاقتصادية.

• فضيلة الشيخ الدكتور / سامي بن عبد العزيز الماجد (عضو)

حاصل على درجة الدكتوراه في الفقه عام 1425 هـ، محاضر في كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

ب. أدوار ومسؤوليات لجنة الرقابة الشرعية:

- مراجعة جميع المستندات والاتفاقيات والعقود بالإضافة إلى الهيكل الاستثماري الخاصة بالصندوق، وإصدار شهادة الاعتماد الشرعي لهذه المستندات بعد إجراء التعديلات الضرورية عليها والتحقق من توافقها مع الضوابط والمعايير الشرعية.

- الاجتماع إن تطلب الأمر لمناقشة المسائل المتعلقة بالصندوق.
- الرد على الاستفسارات الموجهة من مدير الصندوق والمتعلقة بعمليات الصندوق أو أنشطته أو الهيكل الاستثماري والخاصة بالالتزام مع الضوابط والمعايير الشرعية.
- مراجعة تقرير التدقيق الشرعي المعد من قبل المراقب الشرعي وتقديم التوجيه والتوصيات اللازمة وإصدار تقرير الاعتماد الشرعي.
- مراجعة مسودات الاتفاقيات والوثائق والصكوك وغيرها من المستندات المتعلقة بالصندوق (بما في ذلك أي مذكرات اكتتاب خاصة وأية اتفاقيات وثائق وأدوات تتعلق بهيكله و/ أو تمويل الصندوق) خلال فترة التطوير وهيكله الصندوق، بالإضافة إلى تقديم المشورة والتوجيه والمساعدة فيما يتعلق بتوافق هذه الاتفاقيات والوثائق مع الضوابط والمعايير الشرعية.
- الإشراف والرقابة المستمرة على عمليات وأنشطة الصندوق لضمان توافقه مع الضوابط والمعايير الشرعية.

ج. مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية:

سيحصل أعضاء اللجنة الشرعية مجتمعين على مكافأة سنوية قدرها 10.000 ريالاً، مع تكلفة السفر والإقامة كاملة والمصاريف الأخرى (إذا دعت الحاجة) لحضور الاجتماعات وستوزع الرسوم المستحقة على الصندوق بشكل تناسبي على أيام السنة ويتم دفع الرسوم المستحقة لأعضاء اللجنة الشرعية سنوياً وسيكون لمدير الصندوق الحق في تغيير أعضاء اللجنة بعد إخطار هيئة السوق المالية بذلك، وسيتم إشعار مالكي الوحدات بذلك.

د. المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعة في

حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية:

تلتزم كسب بالاستثمار في الطروحات الأولية التي تنطبق عليها الضوابط التالية:

أ - أن يكون نشاط الشركة مباحاً.

ب - ألا يزيد إجمالي التمويل المحرم على 30% من إجمالي الموجودات، وألا تزيد تكلفة التمويل المحرم أو غيرها

من المصروفات المحرمة على 5% من إجمالي المصروفات.

ج- ألا يزيد إجمالي الاستثمارات المحرمة على 30% من إجمالي الموجودات، وألا تزيد الإيرادات المحرمة من تلك الاستثمارات على 5% من إجمالي الإيرادات.

د- الالتزام بالتطهير (كما هو موضح في منهج التطهير أدناه).

التطهير:

1- تقع مسؤولية احتساب مبالغ التطهير وإخراجها على كسب تحت إشراف الهيئة الشرعية.

2- يحدد مبلغ التطهير وذلك بفحص القوائم المالية السنوية للشركات حسب الخطوات التالية:

○ تحديد الدخل غير المشروع الذي حصلت عليه الشركة.

○ قسمة إجمالي هذه الإيرادات على عدد الأوراق المالية للشركة لنحصل على نصيب السهم من الدخل غير المشروع.

○ ضرب نصيب السهم من الدخل غير المشروع في عدد الأوراق المالية التي يمتلكها الصندوق من هذه الشركة.

○ تكرار العملية نفسها في جميع الشركات.

○ تحويل جميع مبالغ التطهير لحساب التبرعات في البنك تحت إشراف إدارة الرقابة الشرعية.

الرقابة الدورية على الصندوق:

تتم دراسة الشركات السعودية المساهمة بشكل دوري للتأكد من توافقها مع الضوابط الشرعية، وفي حال خروج أي من الشركات المملوكة عن الضوابط الشرعية أعلاه فتلتزم كسب ببيع ما تملكه من أوراقها المالية في أقرب وقت بحيث لا يكون في ذلك إضرار بكسب ولا بالسوق المالية.

12. مدير الصندوق:

أ. اسم مدير الصندوق:

شركة كسب المالية

ب. رقم الترخيص الصادرة عن هيئة السوق المالية:

شركة كسب المالية مرخصة من قبل هيئة السوق المالية ترخيص رقم 37- 07062 لتقديم خدمات الإدارة وتقديم المشورة والحفظ والترتيب والتعامل بصفة أصيل في الأوراق المالية

ج. العنوان المسجل وعنوان العمل لمدير الصندوق:
مدينة الرياض – شارع العليا العام، ص.ب. 395737 الرياض 11372 هاتف 0112698382، فاكس 0112079963 الموقع الإلكتروني www.kasbcapital.sa.

د. تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:
بدأت الشركة ممارسة أعمالها فور الحصول على ترخيص هيئة السوق المالية بتاريخ بتاريخ 2007/06/04م

هـ. بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق:
شركة كسب المالية هي شركة مساهمة سعودية مغلقة برأس مال 230.000.000 ريال سعودي.

و. ملخص بالمعلومات المالية لمدة الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة.

البند	2015/12/31
الإيرادات	36.867.638
المصاريف	22.032.760
الزكاة	3.175.218
صافي الدخل	20.092.121

ز. أنشطة العمل الرئيسية لكل عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق (بخلاف تلك الأنشطة المرتبطة بأعمال مدير الصندوق).

- الأستاذ / أحمد الجاسر
عضو
العضو المنتدب
- الأستاذ / محمد المالكي
عضو
الرئيس التنفيذي
- الأستاذ / أحمد مجدي عبدالفتاح
عضو
محلل مالي
- الدكتور/ صالح الحربي
عضو مستقل
عضو هيئة التدريس بكلية إدارة الأعمال بجامعة الملك سعود
- الدكتور/ عدنان ابو الهيجاء
عضو مستقل
عضو هيئة التدريس بكلية إدارة الأعمال بجامعة الملك سعود

ح. الأدوار والمسؤوليات والواجبات الرئيسية لمدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

- يعمل مدير الصندوق لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار لائحة الأشخاص المرخص لهم شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات).
- يلتزم مدير الصندوق بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة الأشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات ، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
- فيما يتعلق بصناديق الاستثمار ، يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:
 - إدارة الصندوق.
 - عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.
 - طرح وحدات الصندوق.
 - التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق و مذكرة المعلومات (وذلك فيما يتعلق بالصندوق العام) واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

- يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصير المتعمد.
- يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- يطبق مدير الصندوق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لكل صندوق استثمار يديره، وأن يزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

ط. المهام التي كلف بها طرف ثالث من جانب مدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

يتعامل صندوق الاستثمار مع طرف ثالث وذلك للقيام بالمهام المخولة له، وهم كالاتي:

- أمين الحظ للقيام بمهام الحفظ.
- المحاسب القانوني للقيام بمهام التدقيق والمراجعة.
- الهيئة الشرعية للقيام بمهام مراقبة الصندوق من حيث التزامه بالضوابط الشرعية.
- مجلس إدارة الصندوق للقيام بمهام متابعة ومراقبة أداء الصندوق والتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات والمستندات ذات العلاقة، وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.

ي. أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة

صندوق الاستثمار:

لا يوجد.

ك. الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:

- للهيئة حق عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق الاستثماري واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
 - توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
 - إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
 - تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الإدارة.
 - إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.
 - وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
- أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناء على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهريّة.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة بأي من الحالات الواردة ذكرها في الفقرة الفرعية (5) من الفقرة (الأولى) من هذه المادة خلال يومين من حدوثها.
- إذا مارست الهيئة أيًا من صلاحياتها وفقاً للفقرة (الأولى) من هذه المادة، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال الـ (60) يوماً الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل. ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينتقل حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

13. أمين الحفظ:

أ. اسم أمين الحفظ:

شركة الجزيرة للأسواق المالية

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

ج. العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ:

ص.ب. 20438 الرياض 11455 المملكة العربية السعودية هاتف

966 11 2256000 + الموقع الإلكتروني : www.aljaziracapital.com.sa

د. تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

بدأت الشركة ممارسة أعمالها فور الحصول على ترخيص هيئة السوق المالية بتاريخ 2007/07/22

هـ. الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ:

- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكى الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصيره المتعمد.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكى الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

و. المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً:

لا يوجد

ز. الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:

للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الحفظ.
- إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو لوائح التنفيذ.
- أي حال أخرى ترى الهيئة - بناء على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهرية.

إذا مارست الهيئة أياً من صلاحياتها وفقاً للفقرة (الأولى) من هذه المادة، فيجب على مدير الصندوق المعني ت تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال الـ(60) يوماً الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل، ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

14. مستشار الاستثمار:

لا يوجد.

15. الموزع:

لا يوجد.

16. المحاسب القانوني:

أ. اسم المحاسب القانوني:

الخراشي وشركاه محاسبون ومراجعون قانونيون ترخيص رقم (91)

ب. العنوان المسجل وعنوان العميل للمحاسب القانوني

الرياض 14482 ص ب 8206 المملكة العربية السعودية

هاتف: 8500 - 874 - 11 - 966 ، فاكس: 8600 - 874 - 11 - 966

ج. الأدوار الأساسية والمسؤوليات للمحاسب القانوني:

- يعين المحاسب القانوني من قبل مدير الصندوق وذلك للقيام بعملية المراجعة.
- إذا مضى على تأسيس الصندوق العام مدة تزيد على (9) أشهر قبل نهاية سنته المالية، فيجب في هذه الحالة القيام بعملية المراجعة بنهاية العام الأول.
- إذا مضى على تأسيس الصندوق العام مدة (9) أشهر أو أقل قبل نهاية سنته المالية، فيجوز في هذه الحالة القيام بعملية المراجعة في نهاية السنة المالية التي تليها.

17. معلومات أخرى:

أ. إن السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض مصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/ أو فعلى سيتم تقديم عند طلبها من قبل الجمهور أو أي جهة رسمية دون مقابل.

ب. شرح سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات العمولات الخاصة والمعلومات المتعلقة بها:

يقر العميل ويوافق على أنه يجوز للشركة الدخول في ترتيبات العمولة الخاصة، بحيث تحصل بموجبه الشركة من وسيط على سلع وخدمات إضافية إلى خدمات تنفيذ الصفقات مقابل العمولة المدفوعة على الصفقات الموجهة من خلال ذلك الوسيط وفي هذه الحالة يتعين على الشركة التأكد مما يلي:

- أن يقدم الوسيط المعني إلى الشركة خدمة التنفيذ بأفضل الشروط.
- أن السلع أو الخدمات التي تحصل عليها الشركة يمكن اعتبارها بدرجة معقولة لمصالح عملاء الشركة.
- أن مبلغ أي رسوم أو عمولة يتم دفعها إلى مقدم السلع أو الخدمات هو مبلغ معقول بالنظر إلى الظروف القائمة.

ج. المعلومات المتعلقة بالزكاة و/ أو الضريبة (إن وجدت):

سيتم تطبيق ضريبة القيمة المضافة حسب اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة عن هيئة الزكاة و الدخل.

د. معلومات وتفاصيل اجتماع مالكي الوحدات:

- يجوز لمدير الصندوق الدعوى لعقد اجتماع لمالكي الوحدات بمبادرة منه.
- يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.
- يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق، ويجب على مدير الصندوق، ويجب على مدير الصندوق النص على ذلك في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ) قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع ويجب أن يحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة، ويجب على مدير الصندوق حال إرسال إشعاراً إلى مالكي الوحدات بعقد أي اجتماع لمالكي الوحدات إرسال نسخة إلى الهيئة.
- لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق العام ما لم تحدد شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات نسبة أعلى.
- إذا لم يستوف النصاب الموضح في الفقرة السابقة، فيجب على مدير الصندوق الدعوى لاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام. وبعد الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.
- يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
- يجوز لكل مالك وحدات لأداء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
- يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

هـ. الإجراءات المتبعة لإنهاء وتصفية صندوق الاستثمار:

- إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق العام، فيجب عليه إشعار الهيئة ومالكي الوحدات، كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق العام فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- إبلاغ الأطراف ذوو العلاقة عن إنهاء الصندوق.
- تصفيه جميع الأسهم في الصندوق.
- تسوية جميع المعاملات التابعة للصندوق.
- حذف أي معلومات عن الصندوق في موقع مدير الصندوق أو أي موقع إلكتروني آخر كموقع تداول وموقع هيئة السوق المالية.
- تحويل النقد لمالكي الوحدات.
- إغلاق حساب الصندوق البنكي والوسيط.

و. إجراءات الشكاوى:

يمكن مراسلة مدير الصندوق في حال وجود أي شكوى على العنوان الموضح التالي :

شركة كسب المالية الفرع الرئيسي في مدينة الرياض
ص.ب. 395737 الرياض 11372 هاتف 0112698382
البريد الإلكتروني info@kasbcapital.sa
الرقم الموحد : 920000757

ويتوفر لدى مدير الصندوق إجراءات خاصة بمعالجة الشكاوى وهي متاحة في حال طلبها من مدير الصندوق بأي وقت دون مقابل وفي حال تعذر الوصول الي تسوية أو لم يتم الرد خلال 30 يوم عمل، يحق لمالك الوحدة إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية - إدارة شكاوى المستثمرين، كما يحق لمالك الوحدة إيداع الشكاوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوم تقويمياً من تاريخ إيداع الشكاوى لدى الهيئة، إلا إذا اخطرت الهيئة مقدم الشكاوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.

ز. الجهة المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار:

إن الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

ح.قائمة المستندات المتاحة لمالكي الوحدات:

تشمل القائمة على المستندات التالية:

- مذكرة المعلومات
- شروط وأحكام الصندوق.
- ملخص المعلومات الرئيسية.
- العقود المذكورة في مذكرة المعلومات (عقد المحاسب القانوني، عقد أمين الحفظ، عقد اللجنة الشرعية، عقود أعضاء مجلس الإدارة).
- القوائم المالية لمدير الصندوق.

ط. ملكية أصول الصندوق:

يتعهد مدير الصندوق بأن أصول صندوق الاستثمار مملوكة لمالكي الوحدات مجتمعين (ملكية مشاعة)، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو أي مطالبة فيها، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في شروط وأحكام الصندوق (ومذكرة المعلومات وذلك فيما يتعلق بالصندوق العام).

ي. أي معلومة أخرى معروفة، أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق بشكل معقول، وقد يطلبها - بشكل معقول - مالكو الوحدات الحاليون أو المحتملون أو مستشاروهم المهنيون، أو من المتوقع أن تتضمنه مذكرة المعلومات التي سيتخذ قرار الاستثمار بناء عليه:

لا يوجد.

ك. إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار وافقت عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارساته.

لم يحصل ولم يطلب مدير الصندوق أي إعفاءات من لائحة صناديق الاستثمار.

ل. سياسات مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره:

تستوجب المادة 53 من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية ما يلي:

- يجب على مدير الصندوق عند ممارسة أو عدم ممارسة أي من الحقوق المرتبطة بأصول أي صندوق عام، التصرف بما يحقق مصالح مالكي الوحدات.
- يجب على مدير الصندوق القيام بالتالي في شأن حقوق التصويت (إن وجدت) المرتبطة بأي أصول لصندوق عام يديره

- وضع سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت يعتمدها مجلس إدارة الصندوق.
- ممارسة حقوق التصويت أو الامتناع من ممارستها وفقاً لما تقتضيه السياسة المكتوبة المعتمدة من قبل مجلس إدارة الصندوق، وحفظ سجل كامل يوثق ممارسة حقوق التصويت أو الامتناع عن ممارستها وأسباب ذلك.
- يجب على مدير الصندوق العام الإفصاح في موقعه الإلكتروني وموقع السوق الإلكتروني عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبعها في الجمعيات العامة للشركات المدرجة، وذلك فيما يتعلق بكل صندوق استثمار عام يديره

حيث سيقوم مدير الصندوق بإفصاح على موقعه الإلكتروني www.kasbcapital.sa والموقع الرسمي للسوق www.tadawul.com.sa عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبعها في الجمعيات العامة للشركات المدرجة.

م. إقرار من مالك الوحدات:

لقد قمت/ قمنا بقراءة الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات والملاحق الخاصة بالصندوق وفهم ما جاء بها والموافقة عليها وتم الحصول عليها وتم الحصول على نسخة منها والتوقيع عليها:

الاسم:

التوقيع: التاريخ:

ملخص المعلومات الرئيسية

صندوق كسب للطروحات الأولية

KASB IPO Fund

(صندوق إستثماري عام مفتوح متوافق مع الضوابط الشرعية)



الريال السعودي	عملة الصندوق
مرتفع المخاطرة	درجة المخاطرة
مؤشر كسب للطروحات الأولية	المؤشر الإرشادي
1,000 ريال (ألف ريال)	الحد الأدنى للاشتراك
1,000 ريال (ألف ريال)	الحد الأدنى للاشتراك الإضافي
1,000 ريال (ألف ريال)	الحد الأدنى للاسترداد

(أ) المعلومات الرئيسية حول صندوق الاستثمار:

1. اسم صندوق الاستثمار:

صندوق كسب للطروحات الأولية KASB IPO Fund (صندوق استثماري عام مفتوح)

2. موجز الأهداف الاستثمارية للصندوق:

صندوق كسب للطروحات الأولية هو صندوق استثماري مفتوح، يهدف إلى تنمية أموال المشتركين على المدى الطويل من خلال الاستثمار في الاكتتاب في الطروحات الأولية للشركات السعودية والخليجية، وفي أسهم الأسواق الخليجية التي لم يمضي على إدراجها ثلاث سنوات والمتوافقة مع الضوابط الشرعية المحددة من قبل الهيئة الشرعية التابعة لشركة كسب المالية وفي عمليات أو صناديق المراجعة المتدنية المخاطر كما يحق للصندوق بأن يشترك في صناديق مشابهة ومتوافقة مع الضوابط المحددة من قبل اللجنة الشرعية التابعة للشركة. كما سيتم اتخاذ قرار الاستثمار في تلك الطروحات الأولية وفق مجموعة من المؤشرات المالية مثل: (مكرر الربحية، و العائد على السهم، و الربح الموزع للسهم، ومضاعف القيمة الدفترية، وتوقعات الأرباح) وذلك لتحديد الأوراق المالية ذات العوائد الجيدة والموازنة مابين العائد والمخاطر المتوقعة لتحقيق أفضل عائد، بالإضافة إلى دراسة الأداء المالي المتوقع لتلك الشركات والاتجاهات العامة للسوق. وفي حال الشركات حديثة التأسيس فسوف يتم التركيز على دراسة الأداء المالي المتوقع، ومدى قدرة الشركة على تنفيذ خططها.

3. موجز سياسات استثمار الصندوق وممارساته:

يستثمر الصندوق في الطروحات الأولية للشركات السعودية والخليجية و التي لم يمض على إدراجها أكثر من 3 سنوات. إضافة إلى الإستثمار في عمليات أو صناديق المراجعة المتدنية المخاطر كما يحق للصندوق بأن يشترك في صناديق الطروحات الأولية المطروحة طرْحاً عاماً والمرخصة من قبل هيئة السوق المالية والمتوافقة مع الضوابط المحددة من قبل اللجنة الشرعية التابعة للشركة . سيقوم مدير الصندوق بإدارتها بطريقة نشطة وذلك عن طريق انتقاء وشراء الاوراق المالية المتوقع لها تحقيق اعلى العوائد و / او الارباح الرأسمالية، بناء على الدراسات والتقويمات التي يقوم بها مدير الصندوق والتي قد تختلف من استثمار لآخر.

4. المخاطر المرتبطة بالاستثمارات في صندوق الاستثمار:

فيما يلي، قائمة للمخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في صندوق الاستثمار، والمخاطر المعرض لها صندوق الاستثمار وأي ظروف من المحتمل أن تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق وعائداته:

مخاطر السوق:

- يجب أن يعلم المشترك أن الاستثمار في سوق الأوراق المالية بشكل عام يعتبر من الاستثمارات ذات المخاطر المرتفعة، لذا فإن مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية أعلى من غيرها من باقي الأدوات الاستثمارية، إلا أن سياسة مدير الصندوق هي التقليل من تلك المخاطر عن طريق التوزيع المناسب لأصول الصندوق في الطروحات الأولية.

المخاطر المرتبطة بالضوابط الشرعية:

- إن طبيعة استثمارات الصندوق الشرعية تجعل الاستثمار في الطروحات الأولية محدوداً بفئة معينة من الشركات دون غيرها. مما يحد من توزيع أصول الصندوق بشكل أوسع.

مخاطر التغير في أسعار الصرف:

- يستثمر الصندوق بعملات مختلفة ، وعند تحويل الاستثمار من الريال إلى العملات الأخرى وبالعكس، وعليه تكون استثمارات الصندوق خاضعة لمخاطر التغير في سعر الصرف.
- إذا كانت دفعات شراء الوحدات بعملة غير عملة الصندوق فإن استثمارات المشترك قد تتأثر بالزيادة أو النقص نتيجة للتغير في أسعار الصرف.

مخاطر عدم تنوع أصول الصندوق (مخاطر التركيز)

يخضع الاستثمار في الصندوق لمخاطر عدم تنوع أصول الصندوق ، حيث يكون التركيز على شركات معينة أو قطاع واحد حسب الحالة.

مخاطر نتائج التخصيص

لا يتغير مدير الصندوق ضامناً لعدد الأوراق المالية التي يمكن تخصيصها للصندوق أثناء عملية بناء سجل الأوامر، وتخضع استثمارات الصندوق لمخاطر عدم التخصيص، أو التخصيص بنسبة أقل من المبلغ المطلوب الاستثمار به.

مخاطر التأخر في إدراج أسهم الشركات المُكْتَبَ بها في السوق المالية.

ترتبط استثمارات الصندوق بموعد إدراج الأسهم المكتتب بها في السوق المالي، وقد يحدث تأخير في إدراج السهم مما يعتبر من المخاطر المؤثرة في استثمارات الصندوق.

مخاطر الاستثمار في طروحات الشركات صغيرة الحجم.

يعتبر الاستثمار في الشركات الصغيرة مرتفع المخاطر مقارنةً بالشركات الكبيرة، وينطبق ذلك على الاكتتاب في الأوراق المالية الصادرة عنها، لذا يجب أن يكون المستثمر على علم بهذه المخاطر.

مخاطر متابعة المؤشر الإرشادي

عدم قدرة الصندوق على مواكبة المؤشر الإرشادي، وذلك لعدم القدرة على الدخول في واحد أو أكثر من بناء سجلات الأوامر لبعض الشركات. كما أن الصندوق يستثمر في الأسواق الخليجية والتي لا ينطبق عليها المؤشر الإرشادي الذي يقيس الطروحات الأولية للشركات السعودية.

مخاطر اقتصادية وسياسية:

قد تتأثر أسواق المال بظروف اقتصادية عامة أو ظروف سياسية في المنطقة، ويصعب على مدير الصندوق التنبؤ بها أو التخلص منها.

مخاطر أخرى:

- وجود بيانات غير صحيحة في نشرة الإصدار أو إغفال بيانات جوهرية.
- توقف عملية مشاركة الصناديق في الطروحات الأولية، بسبب تغير تشريعات هيئة السوق المالية في هذا الصدد.
- تباطؤ عملية الإصدارات الأولية.

وبشكل عام فإن استثمار المشترك في الصندوق لا يعد إيداعاً لدى بنك محلي، وإن طبيعة استثمار المشترك في الصندوق تكون بالمشاركة، أي أن تحقيق الأرباح أو تحمل الخسائر ستكون حسب نسبة مشاركة كل مشترك في الصندوق. وبناءً عليه فإن مدير الصندوق لا يقدم أي ضمانات بأن الصندوق سوف يحقق أهدافه الاستثمارية. ولن تكون هناك أي ضمانات بحصول المشتركين على مبالغهم الأصلية المستثمرة عند الاسترداد أو عند إنهاء الصندوق.

مخاطر الضريبة والزكاة:

إن عملية الاستثمار في الصندوق تنطوي على عدد من المخاطر الضريبية و التي ينطبق بعضها على الاستثمار في الصندوق نفسه بينما ينطبق البعض الآخر على بعض الحقائق و الظروف التي من الممكن أن تكون أو لا تكون ذات صلة بمستثمر بعينه.. إن تكبد الصندوق لتلك الضرائب قد يقلل من النقد المتاح لعمليات الصندوق و من التوزيعات المحتمل إجرائها على مالكي الوحدات. إن أي ضرائب يتكبدها مالكي الوحدات سوف تقلل بالضرورة من العائدات المرتبطة بالاستثمار في الصندوق. يتوجب على المستثمرين المتوقعين أن يقوموا باستشارة مستشاريهم الضريبيين بخصوص الضرائب التي تدخل في عملية الاستثمار في الوحدات و امتلاكها و التصرف فيها

5. البيانات السابقة المتعلقة بأداء صندوق الاستثمار وفقاً لما ورد في مذكرة المعلومات:

ج. الأداء السابق للصندوق:

1- العائد الكلي

المدة	سنة	ثلاث سنوات	خمس سنوات	منذ التأسيس
الصندوق	-7.48%	-8.30%	64.94%	240.38%
المؤشر	-10.03%	-41.03%	13.87%	81.57%

2- اجمالي العائدات السنوية

المدة	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
الصندوق	25.50%	24.50%	11.50%	16.90%	48.00%	21.60%	-2.20%	1.80%	-7.48%

(ب) مقابل الخدمات والعمولات:

- رسوم الاشتراك: 1.75% كحد أقصى
- رسوم الاسترداد: لا يوجد
- رسوم استرداد مبكر: 0.5% (في حال الاسترداد خلال الـ 30 يوم الاولى من تاريخ الاشتراك بالصندوق).
- أتعاب الإدارة: 2% سنوياً تدفع كل 3 شهور لمدير الصندوق.
- أتعاب المحاسب القانوني: 25,000 ريال سنوياً.
- مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين: 5,000 ريال للجلسة ويحد أقصى 20,000 ريال سنوياً لكل عضو مستقل.
- أتعاب الهيئة الشرعية: 10,000 سنوياً كحد أقصى
- 5,000 ريال مصاريف نشر البيانات في موقع تداول، 7,500 ريال مصاريف تدقيق البيانات من قبل هيئة السوق المالية
- مصاريف الحفظ: تحتسب الحفظ نسبه 0.04% من حجم الصندوق ويحد ادنى 37,500 ريال سنوياً تحسب بشكل يومي وتدفع بشكل ربع سنوي
- أي مصاريف أخرى تتعلق بشركات وساطة في الأسواق الخليجية والدولية بالإضافة إلى السوق السعودية بالإضافة إلى المصروفات والأتعاب الأخرى المستحقة لأشخاص آخرين يتعاملون مع الصندوق في مايتعلق بخدمات الإدارة والتشغيل مثل الإتفاقيات مع مزودي المعلومات عن مكونات المؤشرات التي تستعمل في إدارة الصناديق اواي رسوم استثمار في صناديق اخرى مشابهة مرخصة من هيئة السوق المالية وغيرها.
- رسوم الضريبة القيمة المضافة: سيتم تطبيقها حسب اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، كما ان جميع الرسوم والأتعاب و المصاريف بموجب الشروط و الاحكام الصندوق خاضعه لضريبة القيمة المضافة وسوف يقوم مدير الصندوق بعملية احتساب نسبة الضريبة المستحقة وسداد الضريبة الى هيئة الزكاة و الدخل.

(ج) بيان حول مكان وكيفية الحصول على معلومات إضافية حول صندوق الاستثمار ومستنداته:

يستطيع العميل الحصول على معلومات إضافية حول صندوق الاستثمار ومستنداته عن طريق الآتي:

- الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.kasbcapital.sa.
- الاتصال على هاتف مدير الصندوق: كما هو مبين في الفقرة (د) اسم وعنوان مدير الصندوق وبيانات الاتصال الخاصة به .
- الاستفسار من خلال البريد الإلكتروني لمدير الصندوق: info@kasbcapital.sa.

(د) اسم وعنوان مدير الصندوق وبيانات الاتصال الخاصة به:

- اسم مدير الصندوق: شركة كسب المالية.
- عنوان مدير الصندوق: الرياض - شارع العليا العام، ص.ب. 395737 الرياض 11372 المملكة العربية السعودية.
- بيانات الاتصال الخاصة بمدير الصندوق:
 - هاتف: 2079979 - 11 - 966 .
 - فاكس: 2079963 - 11 - 966 .

(هـ) اسم وعنوان أمين الحفظ وبيانات الاتصال الخاصة به:

شركة الجزيرة للأسواق المالية شركة مساهمة سعودية مقفلة رأس المال المدفوع بالكامل 500 مليون ريال سعودي بترخيص من هيئة السوق المالية رقم 37 - 07076 بتاريخ (2007/07/22) تاريخ بدء ممارسة العمل في 2008/04/05 م. بيانات الاتصال الخاصة: ص.ب. 20438 الرياض 11455 المملكة العربية السعودية هاتف

+966 11 2256000 الموقع الإلكتروني: www.aljaziracapital.com.sa

(و) اسم وعنوان الموزع (إن وجد) وبيانات الاتصال الخاصة به:

لا ينطبق.